الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
people´s democratic republic of algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي –برج بوعريريج–
University of Mohamed Albachir Al□brahimi□BBA
كلية الحقوق و العلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : قانون أعمال

الموسومة بـ:

النظام القانوني لتصفية الشركات في القانون الجزائري

إعداد الطالبتين:

سليمانـــي غنيـــة

حروز نصيـــــرة

إشراف :

الدكتور: بوقرة عيسى

لجنة المناقشة

بن النوي خالد		**رئيســـا**
عيسى بوقرة		**مشرفا و مقررا**
عجيري عبد الوهاب		**ممتحنا ومناقشا**

السنة الجامعية 2025/2024

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 ديسمبر 27

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): سليماني عنيبة ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 622170 والصادرة بتاريخ 2016/04/14

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: التنظيم القانوني لتصفية الشركات في القانون الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حضر للمصادقة على التوقيع

سليماني عنيبة

التاريخ: ..... 02 جوان 2025

توقيع المعني (ة)

رئيس المجلس الشعبي البلدي العمود الشرقي

بن حلاوي عبد الناصر

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حروز نصيرة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 115399791 والصادرة بتاريخ 2019/08/21

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون خاص

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: التنظيم القانوني لتصفية الشركات عن الأشخاص المعنوية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2020/12/04

توقيع المعني (ة)

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه
رئيس مصلحة التنظيم و الشؤون العامة
مزيدي عبد الرزاق

شكـــــــر و تـــقـــــديـــــــر

بسم الله الرحمان الرحيم

"رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ" صدق الله العظيم

(سورة النمل الآية 19)

الحمد و الشكر لله أولا ، نثني عليه ثناء كما أثنى هو على نفسه ، الذي أعاننا بحوله و قوته على إنجاز هذا العمل المتواضع و نرجو منه سبحانه وتعالى التوفيق و السداد ، وأن يجعله علما ننتفع به نحن و ينتفع به غيرنا

كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير و أخلصها إلى الأستاذ الدكتور بوقرة عيسى الذي أشرف على هذه المذكرة ولم يبخل علينا بالتوجيه و التصويب و الأستاذ الدكتور زايدي حبيب الذي لم يبخل علينا بتقديم النصح و التوجيه.

كما نتوجه بالشكر و التقدير و الإحترام إلى لجن ة المناقشة على مناقشتهم لمذكرتنا و نتوجه أيضا بالشكر من قبل فيهم:"من علمني حرفا كنت له عبدا" ، كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج الذين لم يبخلوا علينا طوال المشوار الدراسي.

كما نتوجه بالشكر الجزيل و المحبة و التقد ير إلى الأستاذة المحامية عبد الواحد نعيمة التي أشرفت على كتابة هذه المذكرة وقدمت لنا كل التوجيه

وفي الختام نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من دعمنا و ساعدن ا من قريب أو بعيد في إنجاز عملنا المتواضع .

غنية سليماني

حروز نصيرة

إهـــــــــداء

إلى جنتي في الأرض ، إلى من هي أحق بصحبتي ، إلى التي لو تبخل عليا بدعائها و حبها وحنانها ، إلى من علمتني الصبر و تكبدت العناء لأ جلي ،
إلى أعز ما أملك في حياتي

أمي الغالية أطال الله في عمرها

إلى من أ حمل اسمه بكل إفتخار ، إلى من أكرمه الله بالهيبة و الوقار ،
إلى سندي و ملجئي ، إلى داعمي و مشجعي.

أبي العزيز أطال الله عمره

إلى نبض قلبي ، إلى الشموع التي تنير دربي ، إلى من بوجودهم أكتسب القوة و المحبة و الطمأنينة ، إخوتيالأعزاء.

إلى أحبتي و الأعزاء على قلبي خديجة ،اسماعيل ، زينو ، عبد الرحمان ، بلقيس

إلى كل صديقاتي و أصدقائي بدون استثناء أهدي عملي المتواضع

سليماني غنية

إهـــــــــداء

إلى الذين صدق فيهما قوله عز وجل " وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا". الآية 24 سورة الإسراء صدق الله العظيم

أهدي ثمار جهدي وعملي المتواضع

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها ريحانة حياتي ونور عيني ، إلى التي غمرتني بعطفها وحنانها وأنارت درب حياتي، إلى التي رافقتني بدعواتها العزيزة الغالية حفظها الله وأطال عمرها

ملاكي أمي

إلى الذي لم يبخل علينا بالدعم والنصيحة ، إلى من علمني العطاء بدون انتظار ، إلى من أحمل اسمه بكل إفتخار أطال الله عمره

أبي العزيز

إلى الذي كان سندا لي ورفيق دربي في كل لحظة ، إلى من شجعني وصبر علي وآمن بي حينما ضعفت، إلى من كان حضوره طمأنينة وصبر وقوة

أهديك ثمرة جهدي لك امتنانا لما قدمته من تفهم وتضحية ودعم

زوجي العزيز

إلى قطعتي قلبي ونور حياتي ، إلى تاج الدين أول من نطق اسمي ببراءة فارتعشت له مشاعري ، إلى إياد دعواتك البريئة كانت أكبر دافع للاستمرار رغم التعب. ، أهديكما هذا العمل و أعلم أنكما ستقرآنه بفخر كما افتخر بكما ، أنتما عالمي الجميل ومصدر إلهامي

ولديا الحبيبين

إلى أخواتي العزيزات، زهرة عمري ونبض قلبي

و أخي الغالي (يوسف) النور الذي أضاء دربي وسندا لروحي

حروز نصيرة

مـــقـــدمـــــة

تعد الشركات من أبرز الكيانات القانونية التي تنشأ استجابة لمتطلبات الحياة الاقتصادية الحديثة، بما توفره من إطار قانوني يمكن من التعاون لتحقيق أهدافهم التي لا يمكن لهم إنجازها بمفردهم ، وقد اكتسبت الشركات منذ نشأتها أهمية متزايدة نظرا لدورها الهام في تحريك عجلة الاستثمار، وتوفير فرص عمل ، وتنشيط الدورة الاقتصادية إلى جانب ما تمنحه من حماية قانونية للأشخاص المساهمين فيها ، وتعتبر الشركة كذلك وسيلة لتجميع رأس المال واستثماره بهدف تحقيق الربح وهذا من خلال تقديم الإفراد لحصصهم للمشاركة في تكوين رأسمالها.

ويقصد بلفظ الشركة عموما اشتراك شخصين أو أكثر في القيام بعمل معين حيث عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 416 قانون مدني جزائري [1] كالتالي" هي عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريين أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة

كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك ".

وتتأسس الشركة بتوفر مجموعة من الأركان الموضوعية وأخرى شكلية وشروط أساسية التي لا تقوم بدونها سواء كانت شركة مدنية أو تجارية وهي : الرضا، الأهلية، المحل، السبب، تقديم الحصص ، وتوزيع الأرباح والخسارة ، الكتابة، الشهر ، تعدد الشركاء ونية المشاركة .

إلاّ أن الشركة التجارية بخلاف الشركة المدنية تتميز بخصوصية في تكوينها إذ لا يكفي مجرد هذه الأركان والشروط ، بل يشترط القانون القيد في السجل التجاري وهو ما يمنحها الشخصية المعنوية وصفة التاجر .

وتمر حياة الشركة بثلاث مراحل هي : التأسيس، الإدارة، والانقضاء ، غير أن الشركة باعتبارها كيانا قانونيا ذا شخصية معنوية لا تعيش للأبد بل قد تصل إلى نهايتها لأسباب متعددة ، وهنا تظهر فكرة التصفية كمرحلة حاسمة وأخيرة في حياة الشركة وهي أكثر المراحل تعقيدا نظرا لتشابك المصالح فيها.

[1]–الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم بالقانون 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 44.

إن التصفية هي نظام قانوني يستهدف تحديدا عادلا لمراكز الشركاء والغير من حيث الحقوق والالتزامات، وهي مرحلة من المراحل التي تدخلها الشركة بعد انقضائها وهي مرحلة ضرورية وحتمية.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام التصفية بموجب القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، وذلك في القسم الخامس من الفصل الثالث تحت عنوان: عقد الشركة، كما نظم أحكامها في القانون التجاري بموجب القسم ا لخامس من الفصل الرابع تحت عنوان: أحكام مشتركة خاصة بالشركات التجارية ذات الشخصية المعنوية[1] .

أهمية الدراسة

في إطار الحديث عن أهمية هذه الدراسة فإننا نتحدث في الوقت نفسه عن شهده عالم الشركات من تطور وعصرنة ، الأمر الذي يؤدي إلى تعقد الإجراءات بما فيه إجراء التصفية التي كل عملياتها تهدف إلى إنهاء أعمال الشركة لتحصيل الحقوق ودفع الديون وقسمة الصافي من الأموال وهذا الأمر ليس ببسيط.

وتعتبر هذه الدراسة من أهم المواضيع لكونها عملية تتطلب مجموعة من الإجراءات المتبعة فيها ، ويترتب عليها العديد من الآثار المترتبة عليها ، كما أن لموضوع التصفية دور هام ما يكمن في أنها آلية لحماية الذمة المالية لل شركة والشركاء معا ، بل أكثر من ذلك أنها تحمي الدائنين لأن إجراءات التصفية طويلة وعملياتها كثيرة.

دوافع اختيار الموضوع:

لاختيارنا لدراسة موضوع النظام القانوني لتصفية الشركات في التشريع الجزائري دوافع أولها ذاتية وثانيها موضوعية فالذاتية منها تتمثل في :

- ✓ رغبتنا الشخصية في التعرف على أحكام تصفية الشركات في ظل التشريع الجزائري، والإلمام بكافة جوانبه المختلفة من جهة، كما أنه يندرج ضمن تخصص قانون الأعمال من جهة أخرى.

[1]–سميرة بليدي ، نادية صابونجي، **النظام القانوني لحماية الشركة قيد التصفية من التعسف في إستعمال أموالها** ، مجلة القانون والمجتمع، مجلد 10، العدد 01، سنة 2022، ص233.

- ✓ أما الدوافع الموضوعية فتتمثل في الطبيعة الخاص ة والمعقدة لموضوع تصفية الشركات، وقد حاولنا التطرق قدر المستطاع لبعض الجزئيات لما لهذا الموضوع من أهمية اقتصادية وقانونية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد وبيان إجراءات التصفية على اعتبار أنها عملية مهمة لإنهاء أعمال الشركة العالقة، إضافة إلى دراسة مركز المصفي، كذلك تقديم مجموعة من المقترحات التي قد تساهم في تعزيز ا لإطار القانوني لتصفية الشركات وذلك من خلال الإحاطة بمختلف الجوانب النظرية والعملية

إبراز مدى دقة المشرع الجزائري في تنظيم تصفية الشركات، وتوضيح الانعكاسات القانونية لها على العلاقات بين الشركاء والدائنين.

صعوبات الدراسة :

من خلال إعدادنا لهذا الموضوع واجهتنا عدة صعوبات لعل أهمها:

- ✓ عدم تمكننا من الإلمام بالموضوع بالنظر إلى الوقت المخصص لإعداد المذكرة، لاسيما أن هذا الموضوع يحتاج إلى دراسة النصوص القانونية وتحليلها وبالتالي يحتاج إلى وقت أطول.

إشكالية الدراسة :

للإلمام بالموضوع إرتأينا طرح الإشكالية التالية :

إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري تحقيق الفعالية والنجاعة في تنظيم تصفية الشركات؟

ويندرج عن هذه الإشكالية عدة إشكاليات فرعية :

- ✓ ما المقصود بتصفية الشركات وما هي أنواعها ؟
- ✓ ما هي أسباب تصفية الشركات؟
- ✓ فيما تتمثل إجراءات تصفية الشركات ؟ وما هي الآثار المترتبة عنها ؟

المنهج المتبع :

من أجل الإجابة على هذه الإشكالية تم اعتماد المنهج الوصفي من خلال تحديد بعض المفاهيم منها التصفية، المصفي وغيرها من المفاهيم. كما اعتمدنا المنهج التحليلي على اعتبار أنه الأنسب لمثل هذه الدراسات وذلك من خلال تطرقنا لمختلف القوانين المتعلقة بتصفية الشركات سواء كان في القانون المدني أو القانون التجاري الجزائريين.

خطة الدراسة :

من خلال ما سبق وللإلمام بالموضوع قسمنا الدراسة إلى فصلين،

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لتصفية الشركا ت والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين **المبحث الأول** تطرقنا فيه إلى ماهية التصفية، أما **المبحث الثاني** فتطرقنا فيه إلى أسباب التصفية.

الفصل الثاني : جاء تحت عنوان الإطار القانوني لتصفية الشركات الذي قسمناه هو الآخر إلى مبحثين، **المبحث الأول** تحت عنوان إجراءات تصفية الشركات أما **المبحث الثاني** كان بعنوان الآثار المترتبة على تصفية الشركات.

الفصـــــل الأول

الإطـــار المفاهيمي

لتصفية الشركـات

تعتبر الشركة عقد بموجبه يشترك شخصان أو عدة أشخاص من أجل إنشائها، وبغرض تحقيق الربح واقتسام ما ينتج عنه من أرباح، وبمجرد استيفاء هذا العقد لجميع الأركان والشروط فإنه يرتب آثاره القانونية وأولها اكتسابها الشخصية المعنوية، التي تسمح لها بموجبها مزاولة نشاطاتها . وأثناء مزاولتها لأعمالها قد تتعرض هذه الشركة لسبب من أسباب الانقضاء سوا ء كانت أسباب عامة قانونية منها أو قضائية أو أسباب خاصة قد تكون بإرادة الأطراف أو خارج عن إرادتهم ، وهذا ما يؤدي إلى حلها وخضوعها لإجراءات التصفية وبالتالي فإن القول بتصفية الشركة يعني انقضائها[1] فالقاعدة العامة أنه متى انقضت الشركة لأحد الأسباب المشار إليها أعلاه عندها لابد من دخول الشركة في دورة التصفية وذلك لتحديد موجوداتها تمهيدا لقسمتها على لشركاء[2] فهذا يؤدي إلى دخولها في مرحلة خاصة تسمى بالتصفية.

و قد تطرقنا في هذا الفصل إلى مفهوم ا لتصفية كمبحث أول تم أسباب التصفية كمبحث ثان.

[1]–خالد معمر ، **النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن** ، الطبعة1 ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2013، ص 34 .

[2]–أسامة نائل المحسين ، **الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، أ بو ظبي، 1430 هـ – 2009م ، ص 85 .

المبحث الأول : ماهية تصفية الشركات

تنتقل الشركة بعد حلها إلى مرحلة التصفية ، وتشكل هذه المرحلة عملية قانونية أساسية، وهي مرحلة إلزامية تقوم بها الشركات ، تبدأ بعد الحل و تستمر حتى انتهاء أعمالها وا ستيفاء حقوقها ودفع ديونها وقسمة موجودات، والتصفية ترتكز على ركن أساسي وهو غل يد الشركاء على التصرف في الأموال الخاصة بالشركة خلال هذه المدة.

وسنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى إ عطاء تعريف للتصفية كمطلب أول، حيث نجد تباين التعريفات التي عددت مفاهيمها في الفقه لكن جميعها تصب في معنى واحد وتناولنا طرق وأنواع التصفية كمطلب ثان.

المطلب الأول: المقصود بتصفية الشركات

غالبا ما يترك تعريف التصفية إلى الفقه والقانون، وقد اختلفت التعريفات وتداخلت فيما بينها، حيث نجد أنها تتفق في المعنى وتختلف في المتن ، وقد يتشابه هذا المصطلح مع مصطلح لآخر قد يثير اللبس بينهما لكون كل منهما آلية قانونية تنتهي بها حياة الشركة ألا وهو الإفلاس. ومن هنا إرتأينا تقسيم مبحثنا إلى فرعين ، فرع أول تحت عنوان المقصود التصفية، وفرع ثان تضمن تمييز التصفية عن الإفلاس.

الفرع الأول : تعريف التصفية

أولا :تعريف التصفية لغة

التصفية في الأصل اللغوي اللاتيني (الفرنسي) مشتقة من الفعل **liquider** ويتضمن التعبير إسنادا إلى أحد رموز الماء، الصفاء ، وهو نعت للماء الشفاف النقي [1] والتصفية لغة مشتقة من الفعل صفى الشيء أي جعله صافيا ونقيا من الشوائب ، ونقول صفى الحساب أي أنهى التعامل فيه وحدد ما للشخص أو عليه ، ونقول صفى الشركة أي أنهى نشاطها ونظم توزيع أصولها بعد الوفاء بديونها.

[1]–نبيلة بلقاضي، **تصفية الشركات التجارية** ، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف،2017–2018، ص 6 .

إذ جاء على لسان العرب لابن منظور:" التصفية من صفى الشيء تصفية أي جعله خالصا نقيا بعد إزالة الشوائب "[1] وهذا المعنى ينطبق على تصفية الشركات إذ يتم تنظيف ذمتها المالية وإنهاء كافة الالتزامات.

أما في المعجم الوسيط " صفى الشيء تصفية : أي خلصه من الشوائب "[2]

وعليه فالمعنى اللغوي للتصفية يعكس مفهوما دقيقا مرتبطا بإزالة الشوائب وإنهاء الالتزامات، وهو ما يتماشى مع المدلول القانوني لتصفية الشركات.

ثانيا: تعرف التصفية اصطلاحا

عند حل الشركة وانقضائها لا بد من اتخاذ إجراءات معينة تسمى بالتصفية[3]

يقصد بالتصفية مجموعة العمليات التي ترمي إلى إنهاء الأعمال الجارية للشركة، واستيفاء حقوقها ، ودفع ديونها ، وتحويل عناصر موجوداتها إلى نقود تسهيلا لعمليات الدفع والقسمة وتحديد حصة كل شريك من الشركاء في موجوداتها المتبقية أو ما يترتب على كل واحد منهم دفعه تسديدا لديونها إذا تعذر عليها التسديد من موجوداتها[4] .

فالتصفية يكون الهدف منها تهيئة موجودات الشركة للقسمة بين الشركاء عن طريق إنجاز كل عمل ضروري، وهي واجبة لجميع أنوا الشركات التي تكون في حالة الانقضاء باستثناء شركة المحاصة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ، ومن ثم لا تتمتع بذمة مالية مستقلة يمكن أن ترد عليها التصفية.

أما من الناحية الفقهية فقد تعددت تعريفات التصفية ، فمنهم من عرفها على أنها : "مجموعة الأعمال التي تؤدي إلى إنهاء نشاط الشركة واستيفاء حقوقها وبيع موجوداتها وسداد ديونها"[5] .

---

[1]–ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء السادس، دار المعارف، بيروت، الطبعة 1، ص 216 .

[2]–مجمع اللغة العربية ، **المعجم الوسيط** ، دار الفكر، القاهرة، الطبعة 2، ص209 .

[3]–فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، 1435هـ – 2014م، ص 76 .

[4]–خالد معمر ، مرجع سابق، ص 37

[5]–محمد عبد الرؤوف بن أودينة، مروان العلمي، **النظام القانوني لتصفية الشركات في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 20 أوت 1955سكيكدة، 2021 ص 14.

ومنهم من عرفها على أنها : " تحقيق جميع العمليات اللازمة لإنهاء تعهدات ومراكز الشركة، وذلك عن طريق جرد الأصول والخصوم أي تحصيل ما للشركة ، ودفع ما عليها لا حتساب موجودات الشركة والأموال الصافية وتحويلها إلى نقود بغية توزيعها على الشركاء بواسطة القسمة "، و فكرة التصفية لا ت قتصر على كونها من نواتج انقضاء الشركات لأحد أسباب الانقضاء المذكورة سابقا، ولكنها تتعدى إلى حالة بطلان الشركة[1] .

ويمكن أيضا تعريف تصفية الشركة بأنها : " مجمل العمليات المركبة اللاحقة للحل والتي تصبوا إلى تحقيق ثلاث أهداف وهي : تطهير جانب الخصوم في ميزانية الشركة، وإرجاع حصص الشركاء نقدا إذا كان ذلك ممكنا ، وتأسيس كتلة موجودات صافية يمكن توزيعها عن طريق القسمة بين الشركاء "[2].

ويعرفها الأستاذ إلياس ناصف بأنها : مجموعة العمليات الرامية إلى إنهاء الأعمال التجارية للشركة، وما ينشأ عنها من استيفاء حقوقها ودفع الديون المترتبة عليها ، وتحويل عناصر موجوداتها إلى نقود تسهيلا لعملية الدفع ، والتوصل إلى تكوين كتلة الموجودات الصافية من أجل إجراء عملية القسمة وتحديد حصة كل من الشركاء من موجوداتها المتبقية، وما يترتب على كل منهم دفعه ، إذا تعذر عليها التسديد من موجوداتها [3] ويرى البعض الأخر أنها : " مجموعة العمليات التي من شأنها تحديد حقوق الشركة من قبل الشركاء وللحيز المطالبة بها، وكذلك تحصيل ديونها من قبل الغير تم تقسيم الباقي خسارة أو ربحا بين الشركاء "[4] كذلك فقد تولت محكمة النقض المصرية هي الأخرى تعريف التصفية حيث عرفتها بأنها : "كافة العمليات اللازمة لتحديد صافي أموالها الذي يوزع بين الشركاء بطريق القسمة بعد استيفاء الحقوق وسداد الديون وبيع مال الشركة منقولا أو عقارا ".

---

[1]–خالد معمر ، مرجع سابق، ص 37.

[2]–خالد بيوض، **حل وتصفية الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن**، بيت الأفكار، الطبعة الأولى ، الجزائر 2022 ، ص 203 .

[3]–عزيز العكيلي، **شرح القانون التجاري (الشركات التجارية)**، الجزء الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن ، 2002، ص 87 .

[4]–سميحة القليوبي، **الشركات التجارية**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ، مصر، 1988، ص 148.

لم يتناول المشرع الجزائري تعريفا للتصفية لا في القانون المدني ولا في القانون التجاري غير أنه أورد الأحكام المتعلقة بالتصفية في القانون التجاري في المواد 765 إلى 795 منه تحت عنوان التصفية [1] وذلك بالإضافة إلى الأحكام الواردة في القانون المدني في مواده 443 إلى 449 منه تحت عنوان تصفية الشركات وقسمتها[2] .

الفرع الثاني: تمييز التصفية عن الإفلاس

تعتبر الشركة شأنها شأن أي كيان ا قتصادي، قد تواجه ظروفا تؤدي إلى توقف نشاطها إما بقرار إرادي أو قضا ئي أو نتيجة لصعوبات مالية تعيق ا ستمرارها هنا يظهر لنا مفهومان أساسيان هما : التصفية والإفلاس، إذ يعد كلاهما من الآليات القانونية ا لتي تنظم نهاية النشاط ، غير أنه قد يختلط مفهوم التصفية ويتشابه مع مفهوم الإفلاس من الوهلة الأولى التي تتبادر إلى الذهن فيها أن كلاهما سيؤدي إلى انتهاء الشركة وتقسيم أموالها، غير أن هنالك جوانب عديدة تبين الفرق الشاسع بين المفهومين[3].

فالإفلاس وفقا لما نص ع ليه القانون التجاري الجزائري في مواده من 215 إلى 357[4] وهو حالة قانونية تنشأ عن عجز التاجر عن دفع ديونه المست حقة في مواعيدها المستحقة بسبب ا ضطراب مركزه المالي ويعلن الإفلاس بقرار من المحكمة المختصة التي تقوم بتعيين وكيل التفلسة لتولي إدارة أموال المفلس وتوزيعها على الدائنين بطريقة عادلة كما يمكن أن يأخذ الإفلاس طابعا جزائيا في حالات الإفلاس بالتقصير أو بالاحتيال كما ورد في المواد 383 إلى 388 قانون التجاري الجزائري [5] وهنا يكون سبب الإفلاس راجعا إلى سوء نية التاجر أو ارتكابه مخالفات جسيمة.

أما التصفيـة : فهي عملية قانونية تهدف إلى إنهاء وجود الشركة كشخص معنوي وتحويل أصولها إلى نقود بغرض سداد ديونها تم توزيع الباقي إن وجد على الشركاء، وتخضع التصفية لأحكام الشركات المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري.

ويمكن تلخيص أهم الفروقات الموجودة بين المفهومين فيما يلي :

1-الأمر 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم ، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 78.

2-الأمر 58/75، مرجع سابق .

3-خالد معمر، مرجع سابق، ص 41 .

4-الأمر 59/75، مرجع سابق.

5-انظر المواد 383 . 388، الأمر 59/75، المرجع نفسه .

وجـــه المقارنة	الإفلاس	التصفية
الأساس القانونـــي	المواد 215 إلى 388 القانون التجاري	ـ المواد 443 إلى 449 قانون المدني ـ المواد 756 إلى 795 القانون التجاري
السبب الرئيسي	العجز عن سداد الديون	إيقاف نشاط الشركة لأي سبب من أسباب الانقضاء
من يشمله	الشركات التجارية فقط	جميع أنواع الشركات سواء كانت مدنية أو تجارية
النتيجة	إعلان الإفلاس وبدء الإجراءات القضائية	إنهاء الشركة وتوزيع أصولها
الجهة التي تتدخل	المحكمة	الشركاء أو المحكمة
الهدف	حماية الدائنين وتوزيع عادل للأموال التي بقيت لدى المفلس	إنهاء أعمال الشركة بطريقة قانونية منظمة سواء بسبب إنتهاء أجلها أو تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة أو بمحض إرادة الشركاء.
الإدارة	تعيين وكيل التفليسة	تعيين مصفي

المطلب الثاني : أنواع وطرق التصفية

تكتسي التصفية أهمية كبيرة سواء من الناحية الإجرائية أو من حيث ما توفره من حماية قانونية لمصالح الدائنين وضمان تصفية الذمة ا لمالية للشركة بشكل منصف، لذلك فقد أولاها المشرع الجزائري عناية خاصة في مختلف أنواع الشركات، وقد بين أن التصفية ليست إجراءا موحدا، بل تختلف من حيث الطريقة التي تم بها تنفيذها فقد تكون اتفاقية أو تكون بقرار من القضاء .أما فيما طرق التصفية فقد قسم الفقه التصفية إلى أربعة طرق وهذا حسب طبيعة الشركة.

الفرع الأول: أنواع التصفية

بالرجوع إلى القانون المدني الجزائري والإطلاع على ما يحتويه من مواد حول التصفية يتبين أن التصفية تكون على نوعان متفقة في ذلك مع ما جاء به القانون التجاري الجزائري في مواده والتي تميز بين نوعين من التصفية ، ومن هنا فإن المشرع الجزائري أخذ بما ا عتمده المشرع الفرنسي ،حيث يظهر من أحكام المواد **765** وما يليها من القانون التجاري وجود نظامين للتصفية مبدئيا :

فحسب النظام الأول تترك بموجبه مسألة تنظيم التصفية للقانون الأساسي للشركة مع مراعاة بعض الأحكام الإلزامية ، كما ورد في المادة 765 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على ""مع مراعاة أحكام هذه الفقرة، تخضع تصفية الشركات للأحكام التي يشتمل عليها القانون الأساسي " وهذا ما يقابلها المادة 237 فقرة 2 من القانون التجاري الفرنسي، وهو ما يمكن تسميته بنظام التصفية العقدي أو الاتفاقي.

وفي النظام الثاني كما جاء في القانون التجاري الجزائري في الفقرة الثانية الأحكام المطبقة بقرار قضائي في المادة 778 الفقرة الأولى منه " في حالة ا نعدام الشروط المدرجة في القانون الأساسي أو الا تفاق الصريح بين الأطراف ، تقع تصفية الشركة المنحلة طبقا لأحكام هذه الفقرة وذلك من دون الإخلال بتطبيق الفقرة الأولى من هذا القسم..." ما يقابلها المادة 237 فقرة ثانية من القانون التجاري الفرنسي[1].

والذي يطبق إما في حال عدم وجود الشروط المتعلقة با لتصفية في العقد التأسيسي أو في حال عدم الا تفاق بين على كيفية التصفية أو بموجب قرار قضائي بناء على طلب الشركاء أو دائني الشر كة، وهنا يكون من الملائم ملاحظة أمر هام وهو وجوب مراعاة ليس فقط الأحكام الإلزامية الواردة في الفقرة الأولى والواجبة التطبيق في جميع الأحوال والمفصلة في المواد 765 وما يليها من القانون التجاري ، بل مراعاة قواعد أكثر صرامة منصوص عليها في المواد 778 إلى 795 قانون تجاري جزائري ويمكن تسمية هذه التصفية بنظام التصفية بقرار قضائي.

من هنا فإن المشرع الجزائري أخذ بما ا عتمده المشرع الفرنسي في تقسيمه لأنواع التصفية.[2]

[1]–خالد بيوض، مرجع سابق، ص206.

[2]–خالد معمر: مرجع سابق ، ص40.

أولا : التصفية الاختيارية (الودية)

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذا النوع من التصفية في المادة 443 قانون مدني "تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد ، فإن خلا من حكم خاص تتبع الأحكام التالية " تعتبر التصفية الا ختيارية هي التصفية التي ينص على أحكامها وإجراءاتها في القانون الأساسي لشركة في عقد تأسيسها أو إنشائها ، مع مراعاة النصوص المنظمة للقواعد الإجرائية في القانون التجاري ، وهذا النوع من التصفية يتم على يد واحد أو أكثر ممن يعينون عن طريق أغلبية الشركاء أو حسب ما ورد في العقد التأسيسي، ويباشرون مهامهم أيضا في إطار ما هم متفقون عليه[1]، وبهذا فإن القانون الأساسي المتضمن كيفية التصفية أو أي لائحة أو اتفاقية بين الشركاء وتتضمن ذلك تكون واجبة التطبيق ما لم تتعارض أحكامها مع النظام العام ، وتصفى الشركة تصفية اختيارية لأسباب معينة ، لم يتطرق المشرع الجزائري لها لا في القانون المدني ولا في القانون التجاري، عكس القانون الأردني الذي تناول هذه الأسباب وهي :

- ✓ انتهاء المدة المعينة للشركة ما لم يقرر الشركاء تجديدها.
- ✓ إتمام الهدف الذي تأسست الشركة من أجله أو باستحالة اتمامها.
- ✓ صدور قرار من الشركاء بفسخها أو تصفيتها في حالة موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو عسر أو أفلس أو انسحب وهذه نفسها هي أسباب انقضاء وحل الشركة، لكن التصفية لابد من إجرائها بمجرد انقضاء الشركة وقبل انتهاء شخصيتها المعنوية.[2]

ثانيا : التصفية الإجبارية (القضائية)

نصت على هذا النوع المادة 778 فقرة 2 قانون التجاري والتي تنص على" في حالة انعدام الشروط المدرجة في القانون الأساسي أ و الا تفاق الصريح بين الأطراف، تقع تصفية الشركة المنحلة طبقا لأحكام هذه الفقرة وذلك من دون الإخلال بتطبيق الفقرة الأولى من هذا القسم " يمكن تطبيق هذه التصفية في حال خلو القانون الأساسي للشركة م ن نصوص منظمة لعملية التصفية أو انعدام ا تفاق بين الشركاء حول ذلك، وتكون هذه التصفية بناء على أمر مستعجل من رئيس المحكمة التي يكون فيها

[1]–خالد معمر، مرجع سابق ، ص40 .

[2]–عزيز العكيلي ، **الوسيط في الشركات التجارية** ، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن ، 1440 هـ– 2019م، ص 356.

المركز الرئيسي للشركة تابعا لإختصاصها وهذا ما قضت به المادة 778 فقرة 3 قانون التجاري. وعن الأشخاص الذين يمكنهم طلي التصفية القضائية تنص المادة 778 فقرة 3 على :"كما أنه يمكن الحكم بأمر مستعجل بأن التصفية تقع بنفس الشروط المشار إليها أعلاه بناء على طلب من :

1-أغلبية الشركاء في شركات التضامن

2-الشركاء الممثلين لعشر رأس المال على الأقل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة.

3-دائني الشركة.

وأخيرا نخلص أن التصفية الإجبارية تطبق في حالة غياب النصوص، أو الاتفاقية وكذلك في حالة عدم كفاية هذه الاتفاقيات ، أو بقرار من المحكمة يصدر بناء على طلب الأغلبية التي يتطلبها القانون، أو بناء على طلب أحد دائني الشركة، حيث يشترط لتطبيق هذا النوع من التصفية عدم الإ خلال بالقواعد الملزمة التي نص عليها المشرع ، ويصدر أمر المحكمة بالطلب المقدم بتصفية الشركة من قبل رئيس المحكمة التجارية ، ويفصل بصورة مستعجلة، وإذا صدر أمر المحكمة بالتصفية فإنه لا ينظر إ لى أي نص مخالف في اللوائح والاتفاقيات.

الفرع الثاني: طرق التصفية

يقصد بطرق التصفية تلك العمليات التي يقوم بها المصفي لتسيير شؤون الشركة خلال مرحلة التصفية ، وقد نص المشرع الجزائري على أن التصفية تكون وفق الطريقة التي يختارها الشركاء في عقدها التأسيسي ، دون أن يفصل أو يحدد طرقها ، إلا أن الفقه قسم التصفية إلى طرق ، وهذا حسب طبيعة الشركة ومركزها ا لاقتصادي، وكذلك حسب الطريقة التي يراها المصفي الأمثل لتحقيق هدفه[1].

أولا : التصفية السريعة

يقصد **بالتصفية السريعة** هي تحويل كل ممتلكات الشركة منقولا كانت أو عقارا دفعة واحدة وفي مدة قصيرة جدا إلى نقود ، وذلك عن طريق البيع بالمزاد العلني أو التراضي.

[1]-محمد عبد الرؤوف بن أودينة ، مروان العلمي، مرجع سابق، ص15 ، 17 ، 18.

وتتميز هذه الطريقة في التصفية بسرعة الانتهاء من تصفية الشركة وهذا بعد استيفاء دائني الشركة على حقوقهم ، وعودة الحصص النقدية إلى الشركاء كل حسب نصيبه، أي كل حسب نسبة مشاركته في الشركة وهذا طبعا بعد حصول دائني الشركة على حقوقه م، كذلك تتميز بكونها تساعد على استثمار هذه الأموال من جديد وعدم تجميدها لفترة زمنية طويلة فهي تختصر الوقت وتوفر النفقات.

ويعاب على هذه الطريقة أنه لا يمكن للمصفي التصرف في مال الشركة إلاّ في حدود ما نص علية القانون، إذ نجد أن بعض التشريعات تمنع المصفي من بيع الممتلكات دفعة واحدة ما لم يحصل على ترخيص خاص من الشركاء، كذلك يعاب عليها أنها غالبا ما تؤدي إلى نتائج في غير صالح الشركاء والدائنين فقد تباع الممتلكات بأقل من ثمنها ويصعب تقدير كل قطعة على حدا [1].

ثانيا: التصفية التدريجية

هي الطريقة التي يتم فيها تحو يل موجودات الشركة إلى نقود عن طريق بيعها تدريجيا أصلا بعد أصل وتجنب المصفي عدم التصفية السريعة من أجل ربح الوقت، حيث يقيم موج ودات الشركة الواحدة تلوى الأ خرى، حتى يتمكن من الحصول على أثمان حقيقية ومساوية لقيمة الشيء المراد بيعه وفقا لأسعار السوق وطبيعة الشي ء محل البيع[2]، وما يعاب على هذه الطريقة أنها تأخذ فترة طويلة من الزمن مما يؤدي إلى تجميد جزء من أموالهم خلال هذه الفترة مما قد يلحق ضررا بالدائنين، لأن التجارة تعتمد على السرعة في التداول، إضافة إلى زيادة نفقات التصفية، وإضافة إلى ذلك وجود مشاكل في المحاسبة الناجمة عن توزيع قيمة كل بيع على انفراد هذا من وجهة نظر رجال المحاسبة، وقد يزداد الأمر تعقيدا في حالة تصرف أحد الأطراف فيما تحصل عليه خاصة إذا كان معسورا فيلحق ضررا بالدائنين[3].

[1]–سناء مرامرية، **ماهية تصفية الشركات التجارية**، مجلة البدر، جامعة العربي التبسي، تبسة، العدد7، جويلية 2011، ص 191 ، 192.

[2]–محمد عبد الرؤوف بن أودينة، مروان العلمي، المرجع السابق، ص16 .

[3]–سناء مرامرية ، مرجع سابق، ص192.

ثالثا : التصفية الكلية

الأصل أن المصفي في التصفية الكلية لا يستطيع بيع أموال الشركة جملة إلا بإذن الشركاء أو المحكمة ، حيث يرى بعض الفقهاء أنه يجب أن تتم هذه الطريقة بعدة صور[1] وتتمثل في الطرق التالية:

- ✓ أن يقوم المصفي ببيع أموال الشركة جملة وقبض ثمنها في الحال فيوفي بديونها ويوزع الباقي على الشركاء
- ✓ يتم بيع موجودات الشركة أصولا وخصوما على وجه الجملة في عملية واحدة لطرف واحد أو لعدة أطراف، وفيها يتحمل المشتري ديون الشركة على أن يخصم ما يوازيها من ال ثمن، وبالتالي استبدال المدين الأ صلي (الشركة) بالمدين الجديد (المشتري) وتعتبر طريقة لاختصار الوقت وتوفير النفقات، وخلو ذمم الشركاء من أي التزام تجاه الغير، لكن لابد من الموافقة الصريحة لدائني الشركة، وهي أحد عيوب هذه الطريقة.
- ✓ التصفية من أجل إعادة التنظيم وذلك بترتيب مجمل نشاط الشركة لإ عادة تنظيمها بقصد التوسع في النشاط أو تغييره، ليتم ذلك بالانضمام إلى شركة مما ثلة أكبر منها لينتجا شركة جديدة.[2]

[1]–محمد عبد الرؤوف بن أودينة، مروان العلمي، مرجع سابق، ص16.

[2]–سناء مرامرية ، مرجع سابق ، ص192.

المبحث الثاني: أسباب تصفية الشركات

يقتضي قيام الشركة توافر الشروط الموضوعية والشكلية في عقدها حتى تصبح شخصا قانونيا مستقلا بذاته له أهلية وذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء المكونين لها وحينها تبدأ في ممارسة نشاطها وتدخل في علاقات قانونية مع الشركاء ومع الغير ، إلاّ انه قد تظهر أسباب منصوص عليها قانونا تؤدي إلى انقضاء الشركة وحل عقدها وهذا ما يوجب تصفيتها كون أن التصفية عملية ملازمة لانقضاء الشركة يقصد بها مجموع الأعمال والإجراءات التي تتخذ لاستيفاء حقوق الشركة وسداد ديونها وحصر موجوداتها وبالتالي فان أسباب انقضاء الشركة هي نفسها الأسباب التي تؤدي إلى تصفيتها، وتتمثل هذه الأسباب في الأسباب الإرادية التي يتفق فيها الأطراف على انقضاء الشركة وتؤدي إلى انقضاء جميع الشركات مهما كان نوعها (شركات أشخاص –شركات أموال) تكون في المطلب الأول ،الأسباب القانونية التي تتعلق بنوع محدد من الشركات تكون في المطلب الثاني ،والأسباب القضائية التي تتعلق بصدور حكم قضائي تكون في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الأسباب الإرادية لتصفية الشركات

تقضي الشركة وينحل عقدها بتوافر أ حد الأسباب التي حددها المشرع والمؤدية لزوالها وتطبق هذه الأسباب على جميع أنواع الشركات [1]، وقد أدرج المشرع الجزائري هذه الأسباب في القانون المدني في الباب السابع– الفصل الثالث– القسم الرابع المتعلق بانقضاء الشركة المواد من 437 الى442 ق م ج وعلى هذا الأساس يقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع : الفرع الأول بعنوان الاتفا ق بين الشركاء على انقضاء الشركة ، الفرع الثني بعنوان انسحاب أحد الشركاء والفرع الثالث بعنوان اندماج الشركة.[2]

[1]–عزيز العكيلي ، مرجع سابق، ص 71، 85.

2–عبد القادر البقيرات ، **مبادئ القانون التجاري**، ديون المطبوعات الجامعية جامعة بن عكنون الجزائر ، الطبعة الثالثة، 2011 ، ص 109.

الفرع الأول: الاتفاق بين الشركاء على انقضاء الشركة

قد يتفق الشركاء في العقد المبرم بينهم على حل الشركة قبل حلول أجلها وهذا اتفاق مقبول وقانوني إذا كانت هذه هي رغبة الشركاء ،إلا أن القانون يشترط أن يتم هذا الاتفاق بإجماع الشركاء وهذا ما نصت عليه المادة 440 فقرة 02 من القانون المدني الجزائري التي تنص:"وتنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها".[1]

وقد أعطى المشرع الجزائري للجمعية غير العادية قرار حل شركة المساهمة قبل حلول الأجل ودون إجماع حسب ما هو منصوص عليه بموجب أحكام المادة 674 فقرة 03[2] والمادة 715 مكرر 18 من القانون التجاري الجزائري.[3]

إلاّ انه وفي جميع ا لأحوال لا يعتد بحل الشركة بـإرادة الأطراف إذا كانت في حالة توقف عن الدفع أو الإفلاس لان ذلك يعد تهربا للشركاء من مسؤوليتهم القانونية.[4]

الفرع الثاني: انسحاب أحد الشركاء

تنص المادة 440 من القانون المدني الجزائري على أ نه:" تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة على شرط إن يعلن الشريك سلفا عن إرادته في الانسحاب قبل حصوله إلى جميع الشركاء وان لا يكون صادرا عن غش أو في أي وقت غير لائق وتنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها".

يفهم من نص المادة أن هناك نوعين من الشركات أولها غير محددة المدة وثانيها محددة المدة كما أن هناك شروط معينة يستوجب التقيد بها قبل حل هذا النوع من الشركتين لهذا وجب التمييز بينهما.[5]

- ✓ عقد الشركة غير محدد المدة: الشريك له كامل الحرية في الخروج من الشركة ولو لم يصدر منه فعل يضر بها بشرط إبلاغ الشركاء ا لآخرين عن رغبته في الانسحاب

1-عبد القادر البقيرات ، مرجع سابق، ص 109.

2-المادة 674 فقرة 3 :"وتبت الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها ،على انه لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع"

3-المادة 715 مكرر 18 :"تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل شركة المساهمة الذي يتم قبل حلول الأجل".

4-خالد معمر، مرجع سابق، ص 19.

5-عمار عمورة، **شرح القانون التجاري الجزائري(الأعمال التجارية ، التاجر ، الشركات التجارية)**، دار المعرفة ، الجزائر، 2010 ، ص 161-164.

وان تكون الرغبة صادرة عن حسن نية أي لا يشوبها غش وان يتم الانسحاب في وقت لائق بوضع الشركة.

✓ عقد الشركة محدد المدة : الأصل فيه انه لا يجوز للشريك الانسحاب من الشركة قبل حلول ا لأجل إلا أنه استنادا لأحكام المادة 442 فقرة 02 من القانون المدني الجزائري التي تنص ا نه يجوز للشريك إذا كانت الشركة معينة لأجل أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى استند على أسباب معقولة كأن يكون الشريك في حالة إفلاس فيستطيع مواصلة مهمته وللمحكمة السلطة التقديرية فـإن رأت أن الحجج المقدمة مقنعة قضت بانسحابه.

الفرع الثالث: اندماج الشركة

الاندماج في معناه هو الانحلال بمعنى أن الشركة المندمجة تنحل في جوف الشركة الدامجة، وقد تناول المشرع الجزائري الاندماج في المواد 744 إلى 764 من القانون التجاري ويقصد به أن الشركة تنقضي قبل حلول أجلها إذا كانت إرادة الشركاء تتجه نحو إدماجها في شركة أخرى فإذا اندمجت شركة في شركة أخرى قائمة تنقضي الشركة المندمجة نهائيا وتفقد شخصيتها المعنوية وتحل محلها الشركة الدامجة وللاندماج صورتان هما: [1]

✓ **الاندماج عن طريق الضم:** ويسمى أيضا الاندماج عن طريق الابتلاع ويقصد به.

إن اندماج شركة في شركة أخرى قائمة بحيث تنقضي الأولى (المندمجة) وتظل الشركة الدامجة هي الشركة القائمة الوحيدة المتمتعة بالشخصية المعنوية وتتعامل من جراء ذلك مع الغير وتسأل عن كل الالتزامات سواء التي تخصها أو التي تخص الشركة المندمجة كما أن الشركة الدامجة يصبح لها وحدها الحق في التقاضي.

✓ **الاندماج عن طريق المزج :** يقصد به إنشاء شركة جديدة على أنقاض مزج أو اختلاط عدة شركات حيث تتميز هذه الشركة الجديدة بشخصية معنوية تختلف

[1]–عمار عمورة، **شرح القانون التجاري الجزائري** ، مرجع سابق ، ص 161 –164.

تماما عن شخصية الشركات المندمجة وتصبح هي المسؤولة عن جميع ديون والتزامات الشركات المندمجة [1]

المطلب الثاني: الأسباب القانونية لتصفية الشركات

لقد أعطى المشرع الجزائري لاتفاق المتعاقدين ا لأولوية في التطبيق في الكثير من المسائل كون أنه إذا ثارت منازعة فان المحكمة تطبق أولا أحكام العقد المتفق عليه وهذا تطبيقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، إلا أن المشرع تدخل بقواعد آمرة لتنظيم بعض القواعد المتعلقة بالشركات وبالتالي فان المشرع قيد إرادة ا لأطراف ببعض الحدود لكن هناك عدة طرق لحلها بقوة القانون وهذا ما تناوله الفرع ا لأول بعنوان ا لأسباب العامة لجميع الشركات وتناوله الفرع الثاني بعنوان الأسباب الخاصة بشركات الأشخاص.

الفرع الأول:الأسباب العامة لجميع الشركات

يقصد با لأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية تلك ا لأسباب التي تسري على كافة أنواع الشركات لذلك يستوجب ا لأمر التطرق للحالات التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون المدني والقانون التجاري.

أولا: انتهاء أجل الشركة

القاعدة العامة أن تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها وبانتهاء ا لأجل المحدد للشركة تنقضي بقوة القانون حتى لو رغب الشركاء في بقائها وان لم تحقق الغرض الذي أنشأت لأجله وهو ا لأمر الذي تناولته المادة 437 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه "تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها..."

كما تناول المشرع الجزائري ا لأمر نفسه في المادة 546 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على :"أن مدة الشركة لا يجب أن تتجاوز 99 سنة " وهذه المدة تخص شركات ا لأموال أما شركات ا لأشخاص تتراوح مدتها بين خمس سنوات و خمسة وعشرون سنة.[2]

[1]–خالد معمر، مرجع سابق، ص 20–21.

2–عمار عمورة، **شرح القانون التجاري الجزائري** ، مرجع سابق، ص 158–160.

ثانيا: انتهاء غرض الشركة

تنتهي الشركة إذا حققت الغاية التي أنشئت لأجلها ف إذا توصلت إلى تحقيق غرضها الذي وجدت من أ جله تنتهي مهمتها بقوة القانون وتدخل في مرحلة الحل والتصفية حتى ولو لم ينقضي الميعاد أو ا لأجل المحدد لها في العقد، أما إذا لم تحقق الشركة غرضها في الوقت المحدد يمكن لها أن تمتد سنة بذات الشروط إذا استمر الشركاء في القيام بنفس الأعمال التي وجدت الشركة من اجلها ويحق لدائني الشركاء الاعتراض على الامتداد ويترتب على اعتراضهم وقف حكم هذا التمديد.

وللإشارة أن الشركة لا تنتهي فقط بانتهاء الغرض الذي وجدت من اجله بل تنتهي أيضا لاستحالة تحقيق هذا الغرض ماديا أو قانونيا.[1]

ثالثا: هلاك رأسمال الشركة

القاعدة العامة أن الشركة تنقضي بهلاك جميع مالها أو معظمه بحيث تصبح عاجزة عن الاستمرار في نشاطها ،كما تنقضي بسبب هلاك حصة الشريك قبل تقديمها للشركة إذا كانت معينة بالذات وعلى أساس ذلك فان التزامه بتقدي الحصة أصبح مستحيلا مما يؤثر على كيان الشركة ، ولا يعتبر مجرد توقف نشاط الشركة سببا من أسباب انقضائها بقوة القانون طالما لا يترتب عليه انقضاء نشاطها كلية[2] وهو الأمر الذي تناولته المادة 438 فقرة1 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه:

" تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها "

التي يفهم منها انه بهلاك جميع أموال الشركة أو جزء كبير منها تنتهي بقوة القانون باعتبار انه لم تعد هناك جدوى من بقائها ، وعلى أساس ذلك فان أمر تحديد نسبة هلاك مال الشركة والقضاء بانقضائها أو بقائها يعود للمحاكم صاحبة الاختصاص.

وحسب نص المادة 438 فقرة 2 من القانون المدني التي نصت على انقضاء الشركة في حالة ما إذا تعهد احد الشركاء بتقديم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه فتنفيذ التزام الشريك بتقديم حصة أصبح مستحيلا.[3]

1-عمار عمورة، **شرح القانون التجاري الجزائري** ، المرجع السابق، ص 158، 159، 160.

2-سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 149.

3-عمار عمورة، **شرح القانون التجاري الجزائري** ، المرجع السابق، ص 160،161

كما تطرق المشرع الجزائري لحالات هلاك ر أسمال الشركة تتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب نص المادة 589 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري على انه :"في حالة ما أصيبت شركة ذات المسؤولية المحدودة بخسارة قدرها 3/4 من رأسمالها يجب حل الشركة "، بمعنى انه في حالة خسارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة ثلاثة أرباع رأسمالها وجب على المديرين استشارة الشركاء للنظر فيما إذا كان يتعين إصدار قرار بحل الشركة.

وبخصوص شركة المساهمة من خلال نص المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري الجزائري انه إذا كان ا لأصل الصافي للشركة قد خفض بفضل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى اقل من ربع ر أس المال فإن مجلس ا لإدارة ملزم خلال ا لأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل.[1]

رابعا: شهر إفلاس الشركة

يترتب على إفلاس الشركة انقضاؤها ويعتبر هذا السبب من ا لأسباب العامة لانقضاء الشركات جميعا أيا كانت طبيعتها سواء كانت من شركات ا لأموال أو ا لأشخاص، وإفلاس الشركة يعتبر دليلا على عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها التجارية كما يترتب على إفلاسها حلها بقوة القانون ومن ثمة تصفيتها وتوزيع المبالغ الناتجة عن التصفية على الدائنين قسمة غرماء [2]، وهذا ما قضت به المادة 215 من القانون ال تجاري الجزائري التي نصت على أنه " يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا ، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس".[3]

كما يجوز شهر إفلاس الشركة، ويتم ذلك بحكم من المحكمة المختصة بناء على طلب من ممثلها القانوني أو أحد الدائنين ويجوز أيضا للمحكمة أن تقضي بإشهار الإفلاس من تلقاء نفسها ويترتب على ا لإفلاس انقضائها ذلك أن شهر ا لإفلاس يعني

1-عمار عمورة، **شرح القانون التجاري الجزائري** ، مرجع نفسه، ص 160، 161 .

2-سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص154.

3-عزيز العكيلي: مرجع سابق، ص 76، 83.

حجز ذمة الشركة وتصفية موجوداتها بالبيع وتوزيع الثمن الناتج عن الدائنين كل حسب دينه.[1]

خامسا: اجتماع الحصص في يد شريك واحد

القاعدة العامة أنه إذا اجتمعت حصص الشركاء أو أسهم الشركة في ذمة شخص واحد أو في ذمة عدد معين من الشركاء أقل من الحد الأدنى اللازم قانونا فان الشركة تعد منتهية بقوة القانون كون أن هذه الحالة تؤدي إلى انهيار ركن من ا لأركان العامة للشركات وهو تعدد الشركاء.

إلاّ أن المشرع وضع استثناء بإجازة تكوين الشركة ذات الشخص الوحيد والشركة ذات المسؤولية المحدودة استنادا لأحكام نص المادة 16 من ا لأمر 96-27 المؤرخ في 1996/12/09 جريدة رسمية 77 مؤرخة في 1996/12/11 ص6 التي أضافت نص المادة 590 مكرر 1 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على انه " لا تطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني والمتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع كل حصص شركة ذات مسؤولية محدودة في يد واحدة".[2]

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة بشركات الأشخاص

تقوم شركات الأشخاص على الاعتبار الشخصي بين الشركاء والثقة المتبادلة بينهم إلا أنه وبحدوث موت احد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه فان الاعتبار الشخصي يزول كون أنه مأخوذ به في تكوين الشركة وهذا ما يؤدي إلى انقضا ئها ودخولها في مرحلة التصفية.

أولا: موت أحد الشركاء

نصت المادة 439 من القانون المدني الجزائري على انه :" تنتهي الشركة بموت احد الشركاء....، إلا أنه يجوز الاتفاق في حالة ما إذا مات احد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته ولو كان قاصرا...."[3]

1-عزيز العكيلي: مرجع سابق، ص 76، 83.

[2]-موقع الجريدة الرسمية الجزائرية على شبكة الانترنت: **WWWJORADP.DZ**، 2025/04/24، 10 صباحا.

3-خالد معمر، مرجع سابق، ص22.

يفهم من الفقرة ا لأولى من هذه المادة أن الشركة تنتهي بموت احد الشركاء فلا يحل ورثته فيها لان شخصية الشريك محل اعتبار في شركات ا لأشخاص، كما أن الشركاء تعاقدوا بالنظر لصفة الشريك دون انتظار انتهاء اجلها إذا كانت لها مدة محددة في العقد ، وهناك إشارة من هذه الفقرة يتبين أنها تعتمد على تاريخ وقوع الحادث المؤدي إلى الانقضاء فيما يتعلق بحساب الورثة من أموال الشركة.[1]

ويفهم من الفقرة الثانية من نفس المادة أنها أجازت للشركاء الاتفاق على استمرار الشركة في حالة موت الشريك مع ورثته ولو كانوا قصرا، كما يجوز لهم أيضا الاتفاق على أنه إذا مات احد الشركاء تستمر الشركة بين الشركاء الباقين وفي هذه الحالة لا يكون لورثة الشريك المتوفى إلا نصيبه في أموال الشركة.[2]

كما تنص المادة 562 من القانون التجاري الجزائري أنه: "تنتهي الشركة بوفاة أ حد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون ا لأساسي ويعتبر القاصر أو القصر من ورثة الشريك في حالة استمرار الشركة غير مسؤولين عن ديون الشركة مدة قصورهم إلاّ بقدر أموال تركة مورثهم".

وعليه عند ا لأخذ بالمادتين 439 من القانون المدني الجزائري و 562 من القانون التجاري الجزائري ينجم عنهما حالتين هما:

1-استمرار الشركة بين الشركاء الباقين

إن اشتراط الاستمرار في الشركة من طرف الشركاء بعد وفاة أحدهم يعتبر شرطا صحيحا طالما لم يقل عدد الشركاء الذين تستمر بهم الشركة عن إثنين وإذا تخلف هذا العدد كان للشركة أن تنقضي بحكم القانون، و في حالة استمرار الشركة بين الشركاء الباقين يجب تعويض الورثة بأن يكون لهم نصيب في أموال الشركة وهو نصيب مورثهم فيقدر هذا النصيب نقدا يوم وفاة الشريك حيث لا يكون لهم نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلاّ بقدر ما تكون هذه الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة عن الوفاة.[3]

1-خالد معمر، مرجع سابق، ص22.

2-عمار عمورة، **شرح القانون التجاري الجزائري** ، مرجع سابق، ص163.

3-خالد معمر، مرجع سابق، ص 24.

2-استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفى

لقد تضمنت المادتين 439 من القانون المدني و562 من القانون التجاري إمكانية الاتفاق على الاستمرار في الشركة عند وفاة أحد الشركاء مع ورثته حتى ولو كانوا قصرا.

كما أن الورثة لا يكون لهم سوى نصيب الشريك المتوفى في أموال الشركة و يقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع لهم نقدا ولا يكون لهم كما سبق الذكر نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلاّ بقدر الحقوق الناتجة عن أعمال سابقة على ذلك الحادث.

لكن ومراعاة للا عتبارات العملية التي تهدف إلى الإبقاء على وجود الشركة واستمرارها فقد استقر القضاء بالنسبة للشركات على جواز مثل هذه ا لاشتراطات وصحتها مثل إعطاء مهلة للشركاء من أجل تصحيح الوضع المخالف للقانون في شركتهم وعدم الحكم ببطلانها مباشرة، وبالتالي يكون بالإمكان استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفى بعضهم أو كلهم.

وعليه فانه إذا خلى القانون الأساسي من النص على انقضاء الشركة بوفاة الشريك فالقاعدة العامة هي أن تستمر الشركة بقوة القانون مع ورثة الشريك.

ثانيا: الحجر على أحد الشركاء

استنادا لأحكام المادة 439 من القانون المدني الجزائري فان الشركة تنقضي أيضا بالحجر على أحد الشركاء إذا كان قانونيا مرتبا على عقوبة جنائية أو أن يكون قضائيا بسبب فقد أهليته جراء جنون أو عته أو سفه.

إلا أن انقضاء الشركة بالحجر على أحد الشركاء لا يتعلق بالنظام العام بل يجوز لباقي الشركاء الاتفاق على الاستمرار في الشركة إعمالا لنص المادة 439 فقرة 2 من القانون المدني ولا يكون للشريك المحجور عليه إلاّ نصيبا من الشركة بقدر قيمته يوم الحجر عليه الذي أدى إلى خروجه من الشركة.[1]

ثالثا: إفلاس أحد الشركاء أو إعساره

استنادا لأحكام المادة 439 من القانون المدني الجزائري التي تنص على انقضاء الشركة بسبب إفلاس أحد الشركاء أو إعساره.

1- خالد معمر، مرجع سابق، ص 24-28.

وعليه فان شهر إفلاس أو إعسار أحد الشركاء يعني زوال ثقة الشركاء فيه فينهار الاعتبار الشخصي الذي قامت عليه الشركة ، إضافة إلى أن شهر إفلاس هذا ا لأخير يقضي بتصفية أمواله بالبيع، ومنها حصته في الشركة لتسديد المبالغ الناتجة عن ذلك إلى دائنيه مما يؤدي إلى انقضاء الشركة، غير انه يجوز الاتفاق على استمرار الشركة بين الشركاء بمعزل عن الشريك المفلس أو المعسر.[1]

رابعا:انسحاب الشريك.

تنص المادة 440 من القانون المدني الجزائري على :"أن الشركة تنتهي بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة على شرط أن يعلن الشريك سلفا عن إرادته في الانسحاب قبل حصوله إلى جميع الشركاء وان لا يكون صادرا عن غش أو في وقت غير لائق".

يفهم من نص المادة أن انسحاب احد الشركاء من الشركة يعتبر من أهم الأسباب التي تؤدي إلى انقضائها لما للاعتبار الشخصي من تأثير في حياة شركات ا لأشخاص كما يجب التمييز بين انسحاب الشريك في الشركة محددة المدة وانسحاب الشريك في الشركة غير المحددة المدة.

1-انسحاب الشريك في الشركة محددة المدة.

تنص المادة 106 من القانون المدني الجزائري على أن:" العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون".

ومنه فان كل شريك يكون ملزما بناء على عقد الشركة بالاستمرار فيها طوال المدة المحددة للشركة وان انسحاب الشريك بالإرادة المنفردة فيه إنهاء لعقد الشركة ووفقا للقواعد العامة لا يمكن إجازة هذا الأمر دون رضاء باقي الشركاء.[2]

إلاّ انه استثناء بموجب نص المادة 442 من القانون المدني الجزائري فانه يمكن لأحد الشركاء في الشركة محددة المدة أن يطلب من القضاء إخراجه منها بعد تقديمه لحجج مقنعة تبرر طلب الخروج من الشركة ويبقى تقدير مدى حجية هذه المبررات

[1]-محمد عبد الرؤوف بن أودينة، مروان العلمي، مرجع سابق، ص 24.

[2]-خالد معمر، مرجع سابق، ص28-30.

للمحكمة صاحبة الاختصاص و إذا قبلت بهذه المبررات تنقضي الشركة ما لم يتفق الأطراف على الاستمرار فيها.

2-انسحاب الشريك في الشركة غير محددة المدة.

إن الحكمة من إجازة انسحاب أحد الشركاء من الشركة غير محددة المدة هو انه لا يمكن جبر ا لإنسان على البقاء رهنا لالتزاماته إلى ما لا نهاية فله الحق في وضع حد لهذه الالتزامات فلا يعقل أن يظل مثقلا بالالتزام على الدوام.

إلا انه من جهة أخرى لا يمكن تبرير حق الشريك في الانسحاب بمجرد ا لإرادة المنفردة دون توفر مبرر أو سبب جدي لأنه بـإعمال هذا الحق فجأة سوف يقضي على الشركة ويهدم صرحا يقوم القانون على حمايته والمحافظة عليه.

وعليه من اجل ذلك يتوجب على الشريك التقيد ببعض الشروط للانسحاب من الشركة بكل حرية حسب نص المادة 440 من القانون المدني الجزائري السابقة تتمثل فيما يلي:

- ✓يجب على الشريك أن يعلن مسبقا عن إرادته في الانسحاب ومنح مهلة كافية لتدبير باقي الشركاء الأمر تطبيقا لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود
- ✓ألا يكون الانسحاب واقعا عن غش أو في وقت غير لائق وهنا أيضا يجب أن يستشف منه حسن النية.[1]

المطلب الثالث: الأسباب القضائية.

تحل الشركة بحكم قضائي إذا طلب ذلك احد الشركاء لسبب تقدر الجهة القضائية أن له من الخطورة ما يبرر هذا الحل وعليه يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء حل الشركة لأسباب يستحيل معها استمرار الشركة بين الشركاء وعلى القاضي التأكد من صحة ادعاءات الشريك المتقدم بطلب الحل باعتبار أن له مطلق الحرية في تقدير الأسباب التي توجب حل الشركة[2].

1-خالد معمر، مرجع سابق ، ص 28-30.

2-سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 157، 158.

ومنه فإن حل الشركات التجارية قضاء في شركات الأشخاص ينصب لما يكون للشريك فيها من اعتبار وفي قيام التعاون بين الشركاء من اجل تحقيق الغرض المشترك الذي تسعى إ ليه الشركة ،بينما يكون التأثير البالغ لرأس المال في شركات الأموال هو السبب الرئيسي لانقضائها[1].

وعلى هذا الأساس يقسم هذا المطلب إلى فرعين : الفرع الأول بعنوان فصل أحد الشركاء والفرع الثاني بعنوان إصابة الشركة بخسارة.

الفرع الأول: فصل أحد الشركاء.

قد يمتنع أحد الشركاء عن الوفاء بحصته التي تعهد بتقديمها للشركة فتنقضي الشركة برمتها أو أن يتم الاستغناء عن هذا الشريك طالما يشكل وجوده عرقلة لاستمرار الشركة أو عائقا لبقائها فيتم فصله عن الشركة لتبقى قائمة بين باقي الشركاء.

وباستقراء نص المادة 441 من القانون المدني الجزائري[2] التي نصت على أنه يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء حل الشركة لعدم وفاء شريك آخر بما تعهد به أو لأي سبب آخر ليس من فعل الشركاء وتقدر المحكمة أن له من الخطورة ما يبرر حل الشركة، كما أن للقاضي كل الصلاحيات للتأكد من صحة ادعاءات الشريك الذي قدم طلب الحل وبالتالي يمكن القول أن كل سبب يؤدي إلى استحالة استمرار الشركة يعتبر سببا جديا لطلب حلها وللقاضي السلطة التقديرية في تمحيص الأسباب التي يراها كافية لحل الشركة.

وعليه فان صدور حكم نهائي بحل الشركة يترتب عنه انقضاءها اعتبارا من تاريخ صدوره في مواجهة الشر كاء والغير ،كما يمكن الرجوع بطلب التعويض على الشريك المتسبب في انقضاء الشركة من طرف باقي الشركاء.[3]

1-خالد معمر، مرجع سابق ، ص31.

2-المادة 441 تنص:"يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب احد الشركاء ،لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء ،ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة ويكون باطلا كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك".

3-خالد معمر، مرجع نفسه، ص32، 33.

ويجب الإشارة إلى أن طلب حل الشركة يعتبر من الحقوق المتعلقة بالنظام العام لا يجوز التنازل عنها وكل اتفاق يحرم الشريك من هذا الحق يكون باطلا باعتبار انه حق شخصي محض. [1]

- ✓ كما انه باستقراء نص المادة 442 من القانون المدني الجزائري [2] التي نصت على انه للشريك الحق في أن يطلب من القضاء إخراج احد الشركاء الذي يكون وجوده في الشركة محل اعتراض من الشركاء الباقين ،وانه يكفي فصل الشريك لتستمر الشركة في استغلالها كون أن بقاءه يؤدي حتما إلى حل الشركة ،ويستند في ذلك على أسباب وجيهة تقدم للقاضي للفصل فيها وإذا تحقق القاضي من صحة الادعاءات أمر بفصل الشريك وتستمر الشركة ولا تحل بين باقي الشركاء.

وتقدر حصة الشريك المفصول بحسب قيمتها وقت صدور الحكم بفصله وتدفع له قيمة حصته نقدا،ولا يكون للشريك نصيب فيما يستجد من حقوق إلا بقدر ما تكون هذه الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة عل تاريخ صدور الحكم. [3]

الفرع الثاني: إصابة الشركة بخسارة.

باستقراء نص المادة 589 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري [4] نجدها فرضت على المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ضرورة استشارة الشركاء فيما إذا كان يتعين إصدار قرار بحلها في حالة إصابتها بخسارة تقدر بثلاثة أرباع رأسمالها وانه يجوز

1- خالد معمر، مرجع سابق، ص32، 33.

2-المادة 442 تنص:"يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون وجوده سببا آثار اعتراضا على مد أجلها أو تكون تصرفاته سببا مقبولا لحل الشركة على شرط أن تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الباقين ويجوز أيضا لأي شريك إذا كانت الشركة معينة لأجل أن يطلب من السلطة القضائية أخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة، وفي هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها"

3-خالد معمر، مرجع نفسه، ص32 -34.

4-المادة 589 فقرة 2 تنص:"وفي حالة خسارة ثلاثة أرباع رأسمال الشركة يجب على المديرين استشارة الشركاء للنظر فيما إذا كان يتعين إصدار قرار بحل الشركة ،ويلزم في جميع الحالات إشهار قرار ال شركاء في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعا لها وإيداعه بكتابة ضبط المحكمة التي يكون هذا المركز تابعا لها وقيده بالسجل التجاري، وإذا لم يستشر المديرون الشركاء أو لم يتمكن الشركاء من المداولة على الوجه الصحيح ،جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة أمام القضاء".

لكل من يهمه ا لأمر أن يطلب حل الشركة من طرف القضاء إذا لم يتمكن المديرين من استشارة الشركاء أو لم يقوموا بالمداولة على الوجه الصحيح.

وباستقراء نص المادة 564 من القانون التجاري الجزائري[1] نصت على انه بالنسبة لشركة المساهمة يكون ر أسمالها خمسة ملايين دينار جزائري على ا لأقل و إذا انخفض رأسمالها عن هذا الحد ا لأدنى وجب تصحيح هذا الوضع خلال سن ة ورفع هذا المبلغ إلى حده الأدنى أو أن تتحول الشركة إلى نوع آخر من الشركات، وقد اشترط القانون لذلك ضرورة توجيه إنذار لممثليها لتسوية الوضعية.

وفي حالة ما إذا لم يتم لا التصحيح ولا التحويل يجوز لكل من يهمه ا لأمر إن يطلب حل الشركة باللجوء إلى القضاء.

كما انه من جهة أخرى أن إصابة الشركة بخسارة شبيه بحالة هلاك مالها كله أو هلاك جزء منه كون أنهما يشتركان في أن الخسارة أو الهلاك واقعان على مال الشركة وبالتالي فان هذا الهلاك يؤدي إلى استحالة استمرار استغلال الشركة بالوجه الذي أنشئت لأجله[2].

---

[1]–المادة 594 تنص:"يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة (5)*ملايين دينار جزائري على الأقل *إذا ما لجأت الشركة علنية للادخار ،ومليون دينار على الأقل *في الحالة المخالفة، ويجب أن يكون تخفيض رأس المال إلى مبلغ اقل متبوعا ،في اجل سنة واحدة ،بزيادة تساوي المبلغ المذكور في المقطع السابق، إلا إذا تحولت في ظرف نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر وفي غياب ذلك، يجوز لكل معني بالأمر المطالبة قضائيا بحل الشركة بعد إنذار ممثليها بتسوية الوضعية ،تنقضي الدعوى بزوا ل سبب الحل في اليوم الذي تبت فيه المحكمة في الموضوع ابتدائيا".

2–خالد معمر، مرجع سابق، ص31–32.

الفصل الثاني

الإطار القانوني

لتصفية الشركات

بعد أن تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لتصفية الشركات وفق التشريع الجزائري من حيث تعريفها وكذا تمييزها عن الإفلاس ، إضافة إلى أنواعها وأسابها المختلفة، فإذا ما تقرر تصفية الشركة فإنها تدخل في مرحلة تكتسي أهمية بالغة من الناحية العملية والقانونية ، وهي مرحلة إجراءات التصفية التي تعد بمثابة مرحلة مفصلية في حياة الشركة ، وهذه المرحلة تستلزم مجموعة من ا لإجراءات المعقدة بدءا من إجراءات تعيين المصفي إلى غاية قفل التصفية لكي يترتب على هذه ا لإجراءات مجموعة من الآثار سواء ما تعلق منها بالشخصية المعنوية أو من آثار مالية وغير مالية.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى الإطار القانوني لتصفية الشركات وذلك وفقا للتشريع الجزائري، وقد قسمناه إلى مبحثين الأول تطرقنا فيه إلى إجراءات التصفية بينما تناولنا في المبحث الثاني آثار تصفية الشركات.

المبحث الأول : إجراءات تصفية الشركات

هي مجموعة ا لإجراءات التي يتولى القيام بها شخص يسمى المصفي حيث تسند إليه مهمة إجراء العمليات اللازمة لتصفية الشركة التي تستهدف حصر أموالها وتسديد ديونها وصولا إلى تصفيتها . وتتم هذه الإجراءات وفق مرحلتين : المرحلة الأولى أثناء سير التصفية والمرحلة الثانية عند قفل التصفية.

وعلى هذا ا لأساس قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول تحت عنوان إجراءات سير التصفية أما المطلب الثاني جاء بعنوان قفل التصفية.

المطلب الأول : إجراءات سير التصفية

إن دخول الشركة في مرحلة التصفية يضع حدا لمهام مسيرها ليحل محله مصفي واحد أو أكثر حسب الحاجة إذ يصبح صاحب الصفة الوحيد لتمثيل الشركة وفي جميع الأعمال التي تستلزمها هذه التصفية [1].

وقد تناولنا في هذا المطلب فرعين هامين ألا وهما النظام القانوني للمصف ي و الضوابط القانونية لأعمال المصفي.

الفرع الأول: النظام القانوني للمصفي

أولا: مفهوم المصفي

يمكن تعريف المصفي على أنه ذلك الشخص الذي يعهد إليه مباشرة أعمال الشركة المنحلة قانونا فيمثلها ويتصرف بلسمها طيلة فترة التصفية لحين الانتهاء منها [2]

إذن فالمصفي هو الشخص أو الأشخاص الذين يسند إليهم بتصفية الشركة من خلال مباشرة الإجراءات والعمليات التي تستلزمها التصفية لحساب الشركة وصولا إلى تصفيتها تماما، وهو بذلك يشبه الوكيل المتصرف القضائي أو وكيل التفل يسة، غير أن وجه الاختلاف بينهما يكمن في المركز القانوني لأن المصفي يعتبر وكيلا عن الشركة وحدها بينما وكيل التفليسة في الإفلاس يكون وكيلا عن المفلس والدائنين في نفس الوقت ، ولذلك يمنع على دائني المفلس رفع الدعاوى واتخاذ ا لإجراءات الانفرادية [3] والمشرع الجزائري

---

[1]–محمد عبد الرؤوف بن أودينة، مروان العلمي، مرجع سابق، ص35

[2]–عمار عمورة، **شرح القانون التجاري الجزائري**، مرجع سابق، ص 166 .

[3]–خالد بيوض، مرجع سابق، ص51

كغيره لم يتولى تعريف المصفي تاركا ذلك للفقه والقضاء، اللذ ان بدورهما أعطا تعريفا ضمنيا له.

أما فيما يتعلق بالشروط التي يفترض أن تتوفر في المصفي فالأصل أن يكون المصفي من بين الشركاء أو أن مهامه يتكفل بالقيام بها جميع الشركاء كما أن الأصل أن العقد شريعة المتعاقدين، وهو محل اعتبار من المشرع وإذا نص العقد على شروط و كيفيات تعيين المصفي كان واجبا إعمال هذه النصوص الموجودة في العقد . كما يمكن أن يشير الشركاء إلى الشروط و الكيفيات التي يتم تعيينه بها ،ومن جهة أخرى لا نجد أن القانون فرض شروطا معينة في شخص المصفي وإنما يمكن إستخلاص بعضها من جملة الشروط التي اقتضاها لممارسة بعض الوظائف والتي يمكن لأصحابها القيام بأعمال التصفية، وخير مثال على ذلك هو تلك الشروط التي اقتضى المشرع توافرها في شخص الوكيل المتصرف القضائي، محافظ الحسابات، الخبير المحاسب وغيرها.

ومما سبق وبالرجوع إلى الأمر 23/96 [1] وكذا القانون 01/10 [2] المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد يمكن استخلاص الشروط التالية:

- ✓ شرط السن : إن المشرع لم يحدد في كل النصوص المتعلقة بالتصفية السن القانوني اللازم للقيام بأعمال المصفي وقد استغنى المشرع على ضرورة استكمال المصفي سن 25 سنة كاملة لانعدام الفائدة منه ، ومن هنا يمكن أنه يكفي أن تتوفر في المصفي الأهلية المدنية الكاملة (19 سنة).
- ✓ شرط الجنسية : لقد اشترط المشرع كغيره من مشرعي الدول الأخرى ضرورة توافر الجنسية في طالب التسجيل في جدول المنظمة الوطنية للمحاسبين ومحاف ظي الحسابات.
- ✓ شرط السيرة وال سلوك :يفترض في شخص المصفي أن يكون ممثلا للضمان الأخلاقي والأدبي وأن يكون محل ثقة وأمانة. [3]

---

[1]–الأمر 23/96، **المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي** ، المؤرخ في 1996/07/09، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد43 .

[2]–قانون 01/10 ، **المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد** ، المؤرخ في 2010/07/11 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد42 .

[3]–خالد معمر، مرجع سابق، ص 77–78

✓ شرط تأدية اليمين : يتعين على المصفي متى كان معينا من بين محافظي الحسابات أو الخبراء المحاسبين أو من الوكلاء المتصرفين القضائيين أن يقوم ب أداء اليمين القانونية ،والتي تعتبر إجراء شكليا يقصد به إضفاء نوع من المهابة والوقار عند الإلتحاق بهذه المهن *شرط شهر قرار التعيين : وهذا ما قضت به المادة 768ق.ت.ج فيعتبر المصفي مسؤولا عن الأعمال التي يقوم بها بعد تاريخ الشهر .

ثانيا: الطبيعة القانونية لأعمال للمصفي

يمكن القول بأن جمي ع الآراء الفقهية والتشريعات متفقة على أن المصفي هو الممثل الوحيد للشركة غير أنهم اختلفوا في تكييف العلاقة القائمة بين المصفي والشركة فانقسموا إلى اتجاهين: إتجاه ذهب للقول بأن علاقة الوكالة هي أول ما يتبادر إلى الذهن عند تكييفها بين الشركة ومن يتولى تمثيلها وفكرة نظرية الوكالة تعني أن المدير يعتبر وكيلا يعمل بإسم الشركة ولحسابها ، وهنا نكون بصدد وكالة نيابية تتصرف فيها الحقوق والالتزامات إلى ذمة الشركة ، وهنا يبدأ دور المصفي الذي ينهي تعيينه بقاء المديرين في الشركة.

وقد انتقدت هذه النظرية على أساس الوكالة تفترض وجود إرادتين الوكيل والموكل، وهنا لا تظهر إرادة الشركة إلا من خلال ممثلها هذا في الحالة العادية ، أما في حالة التصفية فعلى الرغم من بقاء الشخصية المعنوية للشركة لزام التصفية إلا أن القول بوكالة المصفي لإجراء أعمال التصفية لا تأخذ به بعض القوانين الوضع ية لأن المصفي فرض وجوده القانون.

وهناك اتجاه آخر ذهب للقول بأن العلاقة بين الشركة وممثليها هي علاقة نيابة وهذا ما أخذت به القوانين الفرنسية و المصرية واستندوا في ذلك إلى سلطة المصفي مفروض قانونا إذ جعله نائبا قانونيا عن الشركة فبالتالي فإن العلاقة هي علاقة نيابة[1].

موقف المشرع الجزائري

لتحديد الطبيعة القانونية للعلاقة بين الشركة وممثليها يستوجب الرجوع للمادة 788 قانون التجاري الجزائري التي تنص على "يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات

[1]–خالد معمر ، مرجع سابق، ص 77–78

الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي ، غير أن القيود الواردة على هذه الس لطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر التعيين لا يحتج بها على الغير .

وتكون له الأهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي ولا يجوز متابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية ما لم يأذن له الشركاء أو بقرار قضائي إذا تم تعيينه بنفس الطريقة " ففي هذا النص دلالة واضحة على أن المصفي يعتبر ممثلا للشركة محل التصفية . كذلك يمكن إستحضار النصين القانونيين التاليين : المادة 733 قانون تجاري التي تنص على "يدعى الشركاء في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي، وفي براءة إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية.

فإذا لم يدع الشركاء فإنه يجوز لكل شريك أن يطلب قضائيا تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوة بموجب أمر مستعجل "وهذا ما أكدته نص المادة 785 نفس القانون والتي تنص على "لا يمكن أن تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام ، غير أنه يمكن تجد يد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة بحسب ما إذا كان المصفي قد عين من طرف الشركاء أو بقرار قضائي . إذا لم يكن بالإمكان انعقاد جمعية الشركاء بصفة قانونية ، جددت الوكالة بقرار قضائي بناء على طلب المصفي . يجب على المصفي عند طلب تجديد وكالته أن يبين ا لأسباب التي حالت دون إقفال التصفية والتدابير التي ينوي اتخاذها والآجال التي يقتضيها إتمام التصفية ".من خلال ما سبق ذكره يتبين لنا موقف المشرع من هذه الطبيعة ، إذ كيفها على أنها علاقة وكالة ، فيعتبر المصفي وكيل عن الشركة كما يمكن أن يصبح وكيلا عن الشركاء إذا ك ان تعيينه من طرف أحدهم أو جميعهم.

ثالثا: طرق تعيين المصفي وإنهاء مهامه

1- طرق تعيين المصفي:

نصت المادة 782 فقرة 1 من قانون تجاري جزائري "يعين مصف واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل انحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء "

كذا المادة 783 فقرة 1 من نفس القانون "إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصف فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة ".[1]

[1]- نبيلة بلقاضي ، مرجع سابق، ص17

كذلك المادة 784 فقرة 1 قانون تجاري "إذا وقع إنحلال الشركة بأمر قضائي فإن هذا القرار يعين مصفيا واحدا أو أكثر " من خلال هذه المواد يتضح لنا طرق تعيين المصفي حيث يعين إما من طرف الشركاء أو من طرف القضاء [1]

أ/ تعيين المصفي بواسطة الشركاء

قد يكون المصفي معينا في العقد التأسيسي للشركة أو في نظمها المقررة أو تكون طريقة تعينه أو الجهة التي تعينه منصوص عليها في العقد أو النظام المقرر [2].

إن الأصل في تعيين المصفي يرجع إلى الشركاء فقد يبين عقد الشركة كيفية تعيين المصفي وقد يسكت، ففي الحالة الأولى يوضح العقد الشروط والأوضاع في تعيين المصفي والنص على الجهة التي تملك سلطة تعيينه ، فعندئذ يجب على الشركاء احترام هذه الشروط وعدم مخالفتها، وفي هذا الإطار تنص المادة 765 قانون تجاري"مع مراعاة أحكام هذه الفقرة تخضع تصفية الشركات للأحكام التي يشتمل عليها القانون الأساسي "، فمتى وجد أن هناك إتفاق فيما بين الشركاء فإنه يكون ملزما لهم متى كان لا يخالف النظام العام، غـــير أنه يجـــوز الإتفاق على مخالفته أو تعديله بشرط إجماعهم.

أما إذا سكت العقد ولم ينص على شخص المصفي ولم يبين الطريقة أو الجهة التي تعينه، فهنا من حق الشركاء جميعهم القيام بعملية التصفية [3]،و في ذلك ما جاءت به المادة 445 قانون مدني [4] إذ أن هذا النص تناول في شقه الأول الشركات التي يكون فيها عدد الشركاء قليلا وهو ما يتطابق مع شركات الأشخاص ، فهذه الأخيرة تتميز بقلة عدد شركائها بحيث يمكن لجميع الشركاء تولي أعمال التصفية ، أما الجانب الثاني فهو يقصد به الفرض الذي يكون فيه عدد الشركاء كبيرا ومثال ذلك شركات المساهمة ، ولكي يتفادى المشرع الصعوبات التي قد تنجم على كثرة عدد الشركاء فقد أعطى أغلبية الشركاء الحق في تعيين المصفي أو أكثر، فقد تقرر أغلبية الشركاء أن يقوم بالتصفية واحد

---

[1]– نبيلة بلقاضي ، مرجع سابق ، ص17 .

[2]–عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (العقود التي تقع على الملكية)**، الجزء 5، الطبعة 3 الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 392 .

[3]–سلمى جاسم خليف، **النظام القانوني لتصفية الشركة التجارية (دراسة في التشريع الجزائري)**، الجامعة الإسلامية، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد 66، الجزء2، 1997، ص386 .

[4]–أنظر المادة 445 ،الأمر 58/75، مرجع سابق .

أو أكثر يعينون بالذات وتكفي في هذا الصدد الأغلبية العددية (1+50) فلا يشترط الإجماع وذلك حسب المادة 865 قانون تجاري[1] .

وبخصوص القواعد التي سطرتها المادة 782 قانون تجاري والمتعلقة بالنصاب فهي:

- ✓ إجماع الشركاء في شركة التضامن .
- ✓ بالأغلبية لرأسمال الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- ✓ شروط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة العادية في شركات المساهمة [2].

ويعد القرار الذي يقضي بعدم احترام هذه القواعد الخاصة بالأغلبية باطلا، ويكون بالتالي لكل من يعنيه الامر التمسك بذلك.

ومن الملاحظ أنه لم يتطرق إلى كيفية تعيين المصفي في شركات التوصية البسيطة ولا في شركات التوصية بالأسهم من حيث النصاب الواجب توفره، والتي يفترض أن يكون الإجماع بالنسبة للشركاء المتضامنين وأغلبية رأس المال بالنسبة للشركاء الموصين[3]

مما سبق يتضح أن حق تعيين المصفي يرجع للشركاء كأصل عام ولهم في ذلك مطلق الحرية إذا يحق لهم أن يدرجوا في العقد الشركة أو في إتفاق لاحق الكيفية التي تتم بها تعيين المص في فقد يقرر الأغلبية أن التصفية يعهد بها إلى القائمين بالإدارة أو إلى بعض أو كل الشركاء أو إلى شخص أجنبي ، كما أن المصفي يمكن أن يكون شخص طبيعي أو معنوي إلا أن القانون الجزائري نجده لم يذكر في مختلف النصوص جواز أو منع احتمالية أن يكون المصفي من بين ا لأشخاص المعنوية وهذا ما تم تأكيده فعليا بتعيين الشركة الوطنية للمحاسبة كمصفي للمؤسسة الوطنية للصحافة المنحلة ، وكذا تعيينها بموجب قرار صادر عن وزير التجارة بتاريخ 18 /1996/12 كمصفي لمؤسسة أسواق الفلاح.[4]

---

[1]–سلمى جاسم خليف، مرجع سابق، ص 386 .

[2]–نسرين شريقي، **الشركات التجارية**، دار بلقيس للنشر والتوزيع، دار البيضاء، الجزائر، 2019، ص 39 .

[3]–خالد بيوض، مرجع سابق، ص217 .

[4]–سلمى جاسم خليف، مرجع نفسه، ص388 .

بالإضافة إلى ما سبق قد نصت المادة 445 فقرة 4 قانون مدني جزائري " وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة للغير في حكم المصفين " [1] .

ب/ تعيين المصفي من طرف القضاء

إن القضاء هو دائما المرجع لفض النزاعات والخلافات، وإن كنا قد تكلمنا فيما سبق في حالة تعيين المصفي بواسطة الشركاء كأصل عام فإنه من جهة أخرى يكون للقضاء أن يتولى تعيين المصفي في حالات معينة ، فإن كان القانون قد راعى إرادة الشركاء في إنشاء الشركة واستمرارها فقد منحهم مقابل ذلك حق اتخاذ تصرفات وقرارات تتماشى مع إرادتهم، ومن هذا تعيين شخص المصفي أو الأشخاص المصفين الذين توكل لهم مهمة تصفية الشركة المنقضية وسداد ديونها.

غير أنه قد يحدث أن يمتنع الشركاء عن تعيين المصفي على الوجه المتقدم الذكر ، وأنهم حاولوا تعيينه ولكن لم يحصل أحد المترشحين على الأغلبية المطلوبة، أو إذا كانت ثمة أسباب مشروعة تحول دون إيكال التصفية إلى الأشخاص المعينين في عقد الشركة، كحالة العجز أو المرض فيتم الالتجاء في هذه الحالة إلى القضاء ليفصل في أمر تعيين المصفي[2].

وإن أمر تعيين المصفي من طرف القضاء يقوم على محاور أساسية منها أن هذا التعيين يكون في حالات معينة ، وكذلك أن أمر طلب التعيين ليس بالحق المطلق . وبالرجوع إلى المواد 445 فقرة 2 ق. م. ج وكذا المادتين 783و 784 ق.ت. ج يمكن حصر حالات التي يعين فيها المصفي من طرف القضاء فيما يلي :

✓ **حالة عدم إتفاق الشركاء في تعيين المصفي**

يدخل تحت هذا العنوان كل الحالات التي تحدث وتحول دون عدم تعيين المصفي سواء امتنع الشركاء كلهم أو بعضهم عن تعيينه ، أو أنهم حاولوا ذلك ولم يتحصل الشخص المعين على الأغلبية المطلوبة، أو كانت ثمة أسباب مشروعة حالت دون إيكال التصفية إلى الأشخاص السابق تعيينهم في عقد الشركة . وهنا يجب أن يقدم الطلب

[1]–سلمى جاسم خليف، مرجع سابق، ص388 .

[2]–خالد معمر ، مرجع سابق، ص 66 .

من قبل الشركاء أو أحدهم أورثتهم، ولا يملك غيرهم هذا الحق وخاصة دائني الشركة، لأن المصفي يعد وكيلا عن الشركة والشركاء لا على دائني الشركة.

✓ **حالة انقضاء الشركة بحكم قضائي**

بالرجوع لنص المادة 441 ق.م.ج وكذا نص المادة 784 ق.ت.ج نجد أن الأمر هنا يختلف عن الحالة الأولى لكون أن أمر ا لانقضاء يكون بفضل القضاء ، أي أن القاضي هنا يأمر بانقضاء الشركة وبتعيين مصف واحد أو أكثر لتصفية موجوداتها بينما الانقضاء في الحالة الأولى يكون قد حصل لأي سبب من الأسباب الفارط ذكرها، ومهما كان سبب تعيين المصفي قضاء فإن هذا الحكم وكغيره يقبل الطعن فيه خلال مدة 15 يوم اعتبارا من تاريخ نشر ا لأمر وذلك من طرف من يهمه ا لأمر طبقا للمادة 783 ق.ت.ج [1].

✓**حالة الشركة الباطلة :**

إن الحكم ببطلان الشركة قد يقع في أي مرحلة من مراحل الشركة كما أن طلبه يمكن أن يقدمه كل ذي مصلحة كما يمكن أن يتقدم به أحد الشركاء ، وعلى هذا ا لأساس فإن تصفية الشركة الباطلة هو أمر وجوبي[2].

ومهما كان شكل تعيين المصفيين ينشر الأمر في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة، ويتضمن هذا الأمر البيانات الآتية :

- ✓ عنوان الشركة أو اسمها متبوعا عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة
- ✓ نوع الشركة متبوعا بإشارة "في حالة تصفية "
- ✓ مبلغ رأس المال
- ✓ عنوان مركز الشركة
- ✓ رقم قيد الشركة في السجل التجاري
- ✓ سبب التصفية[3]
- ✓ اسم المصفيين ولقبهم وموطنهم وحدود صلاحياتهم عند الإقتضاء.

[1]–انظر المادة 783 قانون تجاري، مرجع سابق.

[2]–خالد معمر، مرجع سابق، ص 70 .

[3]–عمار عمورة، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري** ، مرجع سابق، ص 190

كما يذكر في نفس النشر بالإضافة إلى ما تقدم : [1]

- ✓ تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية .
- ✓ المحكمة التي يتم في كتابتها ايداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري.

2-إنهاء مهام المصفي

إن المهام المخولة لشخص المصفي هي مهام محصورة بوقت وميعاد معين، وقد يحدث خلالها من الأمور ما يؤدي إلى إنهاء مهام المصفي ونوجز كل هذه الأسباب في :

✓انتهاء مدة وكالة المصفي

بالرجوع إلى المادة 785 من القانون التجاري الجزائري نجد أن المشرع جعل مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام رأى فيها مدة كافية لإتمام العمليات التي تقتضيها التصفية ، ومن ذلك جعل أن إمكانية تمديد هذه المدة يكون لضرورة ملحة وتحت تقرير يعده المصفي وأن يكون طلب التجديد من هذا المصفي يجب أن يذكر فيه كافة الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية [2]، وكذا التدابير التي ينوي اتخاذها والآجال التي تقتضيها التصفية.

✓رفض المصفي

يقصد برفض المصفي هنا عدم قبوله من طرف الشركاء ومثله أن يكون أشير إلى تعيينه أو شروط تعيينه في العقد التأسيسي أول مرة ثم ظهر من الأسباب ما يؤدي إلى عدم قبول هذا الشخص بنفس الشروط أو لصفة فيه.[3]

---

[1]-عمار عمورة، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري** ، مرجع سابق، ص 190

[2]-بن عفان خالد، **النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر دراسة مقارنة** ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجيلالي إلياس، سيدي بلعباس، 2016، ص101 .

[3]-معمر خالد، مرجع سابق، ص 94، 95 .

✓ **وفاة أو استقالة المصفي**

تعتبر الوفاة أمر غير إرادي يمكن أن يحدث فيؤدي إلى انتهاء الأعمال التي بدأ بها لمصفي، على عكس ا لاستقالة التي تعتبر أمرا إراديا نابعا من رغبة المصفي في التحلل من ا لتزاماته بتصفية الشركة ون لحق بها حالة العجز عن القيام بمهامه أو غيرها من الأسباب التي تكون نتيجتها استحالة تنفيذ المهام المخولة للمصفي . كما يمكن للمصفي أن يعتزل العمل لأسباب يقدرها شخصيا وله الحق في ذلك شريطة ألا يكون متعسفا في استعمال حقه ، أما إذا كان المصفي معينا من بين الشركاء في نظام الشركة فليس له أن يستقيل إلا بموافقة جميع الشركاء الآخرين ولا يجوز عزله إلا بقرار قضائي ولأسباب مشروعة[1].

✓ **عزل المصفي**

يقصد بالعزل إنهاء مهام المصفي قبل انقضاء وكالته[2] ،إذا صدر من المصفي ما يقتضي عزله كان للجهة التي عينته عزله فالقاعدة تقضي بأن من له سلطة ال تعيين هو من يتمتع بصلاحية العزل وهذا ما قضت به المادة 786 ق.ت.ج فإذا كان معينا في نظام الشركة فيتم عزله وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا النظام،وإذا كان تعيينه من قبل الشركاء في عقد لاحق فيتم عزله وفقا للطريقة التي تمت بها عند تعيينه والتي تختلف من شركة إلى أخرى، لكن يجوز دائما لأي من الشركاء أن يطلب من القضاء عزل المصفي لأسباب تستدعي ذلك ، حتى لو كان الذي عين المصفي هو أغلبية الشركاء[3] .

[1]–معمر خالد، مرجع سابق، ص 94، 95 .

[2]–منصور هواري، **إنقضاء وتصفية الشركات التجارية، مذكرة ماستر** ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص 55.

[3]–سلمى جاسم خليف، مرجع سابق، ص389 .

الفرع الثاني: الضوابط القانونية لأعمال المصفي

أولا : مهام المصفي

يمثل المصفي الشركة، ويخوله القانون سلطات في حدود التصفية بحيث لا يجوز له تجاوزها، فليس للمصفي أن يباشر أعمالا جديدة للشركة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال الشركة [1].

لقد وضع المشرع الجزائري تحت تصرف المصفي سلطات واسعة من أجل إتمام عمليات التصفية، حيث يتطابق مركزه في هذا لشأن مع مركز مدير الشركة كما يعتبر بمثابة النائب عن الشخص المعنوي المتمثل في الشركة، وقد حدد الوضع القانوني للمصفي وأشار إلى سلطاته بصورة عامة، فخوله التمتع بسلطات تمثيل الشركة وإدارة شؤونها وهذا ما نلمسه من نص المادة 788 ق.ت.ج، وبالنظر إلى م دى اتساع النص فقد اختلفت الآراء حول تحديد مدى السلطات العائدة للمصفي، فذهب رأي إلى إعتبارها معادلة لسلطات الوكيل بحكم وكالته عامة، وذهب رأي آخر إلى قياس السلطات الممنوحة للمصفي على السلطات الممنوحة للوكيل المتصرف القضائي في التفليسة، وذهب رأي ثالث إلى تحديد سلطات المصفي بالنظر إلى الغرض الذي حددت هذه السلطات إلى تحقيقه وهو تصفية الشركة مع ما تقتضيه هذه التصفية فضلا عن أعمال الإدارة من أعمال التصرف كالبيع والاقتراض والصلح وغيرها، ولعل هذا الرأي هو الأقرب إلى وصف الوضع القانوني للمصفي وهو ما ذهب إلى إعتماده المشرع الجزائري[2]

ويمكننا تلخيص وظائف المصفي في أعمال تمهيدية وأخرى فعلية :

1-أعمال المصفي التمهيدية

- ✓ القيام بعملية النشر إذ يعتبر أول عمل يقوم به المصفي، ذلك أن بالشهر يمكن الإحتجاج على الغير بأعمال التصفية.
- ✓ إعداد قائمة الجرد والميزانية إذ أن المصفي ملزم بإعداد قائمة الجرد بمجرد حصوله على دفاتر الشركة، وكذا إعداد ميزانية إفتتاحية وأخرى ختامية.
- ✓ نزع الأختام وشطب قيد الشركة من السجل التجاري
- ✓ إستدعاء الجمعية العامة للشركاء.

[1] - نسرين شريقي، مرجع سابق، ص41.

[2] - خالد معمر، مرجع سابق، ص 113-121

2-أعمال المصفي الفعلية

- ✓ تحصيل ما للشركة من ديون سواء عند الغير أو عند الشركاء ودفع ما عليها ونلاحظ هنا الفرق بين التصفية والإفلاس في أن التصفية لا تقضي بحلول أجل الديون التي على الشركة فليس على المصفي أن يفي دينا على الشركة لم يحل بعد.
- ✓ ولكي يتمكن المصفي من الوفاء بالديون المستحقة بذمة ا لشركة ومن القيام بسائر عمليات التصفية يحق له بيع موجودات الشركة.
- ✓ لا يجوز للمصفي متابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن له بذلك من الشركاء أو بقرار قضائي إذا تم تعيينه بنفس الطريقة.
- ✓ الأصل أنه لا يجوز للمصفي أن يباشر أعمالا جديدة بإرادته لأن هذا يتنافى مع غرض التصفية، ومع ذلك يجوز له أن يباشر أعمالا جديدة متى كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة وهذا ما قضت به المادة 446 ف1 ق.م.ج "ليس للمصفي أن يباشر أعمالا جديدة للشركة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة " وفي هذه الحالة يجب إستدعاء جمعية الشركة.[1]

ثانيا: مسؤولية المصفي

إن اعتبار المصفي ممثلا للشركة مع الصلاحيات التي يحوزها، فإنه يجعل من طرح مسألة المسؤولية قائما [2]، إذ يتولى المصفية تمثيل الشركة أثناء فترة التصفية بإعتباره وكيلا لها، وعلى الرغم من الرقابة التي تمارسها الجهات المعنية على أعمال المصفي للتأكد من عدم تجاوزه لحدود سلطاته، إلا أنه قد تحدث تجاوزات ومخالفات ناتجة عن سوء التمثيل ، والإهمال خاصة في أثناء فترة التصف يةوهذا ما ينشأ عنه مسؤولية مدنية أو مسؤولية تقصيرية .

[1]-عبد القادر البقيرات، مرجع سابق ، ص112-113 .

[2]-خالد بيوض، مرجع سابق، ص 226

1-المسؤولية المدنية للمصفي

إن المسؤولية المدنية للمصفي نصت عليها المادة 776 من القانون التجاري الجزائري ويفهم من هذا النص أن مسؤولية المصفي تكون أولا تجاه الشركة إذ تكون هنا غالبا مسؤولية عقدية، ويكون أيضا مسؤولا اتجاه الغير بسبب الأضرار التي تلحق بهم نتيجة أخطائه. فتطبق هنا قواعد المسؤولية التقصيرية وحتى تتحقق مسؤوليته المدنية لابد من توافر ثلاث أركان وهي[1]:

أ/الخطأ: إذ يعتد بالخطأ الذي عند صدوره يكون ناتجا عن الإخلال بإلتزام يقع على عاتقه، وتقوم فكرة الخطأ على ركنين: ركن مادي متمثل في الفعل أو التعدي، وركن الإدراك أو التمييز.

ب/الضرر: أي المساس بحقوق الإنسان أو بمصلحة مشروعة له، وهو نوعان ضر مادي وآخر معنوي.

ج/العلاقة السببية : وهنا يجب أن تقوم علاقة سببية بين الخطأ الذي اقترفه الشخص وبين الضرر الذي أصاب المضرور[2].

وبخصوص حائز الحق في دعوى المسؤولية المدنية ضد المصفي فإن الشخص المتضرر هو صاحب الحق طبقا لأحكام المادة 124 من القانون المدني ، لكن في حالة تضرر الشركة من الخطأ فإن مساءلته قضائيا تطرح إشكالا سكت عنه القانون، وهو أنه ممثل للشركة التي تضررت من خطئه، وبالتالي لا يتصور أن يقوم بمقاضاة نفسه.

فحسب محكمة النقض الفرنسية، يكون الحق للشركاء في استب دال المصفي حسب الطريقة التي تم التعيين بها، ثم يقوم أحد الشركاء برفع دعوى التعويض عن الضرر الذي أصاب الشركة، مع الملاحظة أنه لا يوجد نص صريح يجيز تلك المكنة.

أما فيما يخص تقادم دعو ى المسؤولية ضد المصفيين، فبالرجوع للمادة 777 من القانون التجاري نجد أنه تتقادم كل الدعاوى ضد الشركاء غير المصفيين أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم بمرور 5 سنوات، إذ يبدو أمرا مناسبا وعادلا نظرا لما يشكله عبء

---

[1]-نبيلة موزاوي ، **الإطار القانوني لمصفي الشركات التجارية**، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص45 .

[2]-حسين بلهوان، **النظام القانوني لإنقضاء الشركات التجارية (دراسة مقارنة)**، رسالة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2019، ص 91 .

المسؤولية للمدة الطويلة من إرهاق بالنسبة للشركاء، أما فيما يتعلق بالمصفي فإنه يبقى مسؤولا عن تنفيذ مهمته حسب القواعد العامة التي تحكم التقادم[1]

2-المسؤولية الجزائية للمصفي

هي إلتزام الشخص بتحمل النتائج التي رتبها القانون على أعماله غير المشروعة ، فالمسؤولية هي الشرط القانوني الضروري لتطبيق العقوبة على الجريمة، وتظهر مسؤولية المصفي الجنائية في بعض أنواع الجرائم التي يرتكبها [2] وهي تشمل سلوكات المصفي الماسة بالشركاء وأخرى ماسة بالشركة وأخرى ماسة بأموال وائتمان الشركة[3].

فإذا لم يقم المصفي باحترام المهمة الموكلة إليه،وقد ذهب المشرع الجزائر ي من خلال نصوص القانون إلى تجريم مجموعة الأفعال والمعاقبة عليها، سواء ما تم النص عليه في قانون العقوبات أو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أو في القانون التجاري والقوانين الخاصة ا لأخرى، وبما أن الشركة تشهد في مرحلة التصفية توزيع الأموال وإنهاء نشاطاتها، ورغم احتفاظها بالشخصية المعنوية إلا أن هذا الاحتفاظ يقتصر على الأعمال التي تقتضيها التصفية فقط،مما يثير التساؤل حول مسؤولية المصفي جزائيا عن أعماله.

وقد انقسم الفقه إلى مؤيد ومعارض حول هذه المسألة، غير أن المشرع الجزائري وبالرجوع إلى المادة 788 [4] من القانون التجاري، يتضح أن المصفي يعد ممثلا شرعيا للشركة أثناء مرحلة التصفية، وبالتالي قيام مسؤوليته أثناء هذه المرحلة، وبالرجوع إلى أحكام المواد 838، 839، 840 [5]نجد أن المشرع جرم بعض الأفعال التي قد يرتكبها المصفي وقرر لها عقوبات.

أ/السلوكيات الإجرامية التي تشكل إخلالا بالتسيير الإداري للشركة في حالة التصفية

لكي يعتبر المصفي مسؤولا جزائيا عن أفعاله يجب توفر أركانها، إذ يجب توفر القصد الجنائي، والمتمثلة في السلوكيات الماسة بالواجبات المفروضة عليه إضافة إلى جريمتي التفليس والتزوير.

---

[1]-خالد بيوض، مرجع سابق، ص 228.

[2]-محمد عبد الرؤوف بن أودينة، مروان العلمي، مرجع سابق، ص44 .

[3]-هاجر سياري ، **المسؤولية الجزائية لمصفي الشركات التجارية في الجزائر** ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، المجلد 34، العدد 1، جوان 2023، ص 294 .

[4]-انظر المادة 788 قانون تجاري، مرجع سابق.

[5]-أنظر المواد 338 ، 839، 840،

أ-1-السلوكيات الإجرامية التي تشكل إخلالا بواجبات المصفي

يمكن تقسيمها إلى أفعال ماسة بحقوق الشركاء، وأخرى ماسة بحقوق الغير .[1]

أ-1-1-الأفعال الإجرامية الماسة بحقوق الشركاء

لقد نص القانون التجاري على حماية حق الشركاء من خلال تمكينهم من الإطلاع على مستندات الشركة، ووضعية الخصوم والأصول .[2] وقد تناول المشرع الأفعال التي تمس بحقوق الشركاء بموجب المادتين 838 و839 قانون تجاري، وتتمثل فيما يلي:

- ✓ عدم استدعاء الشركاء عمدا في نهاية التصفية لأجل البت في الحساب النهائي وعلى إبراء إدارته وأخلاء ذمتها من توكيله و إثبات إختتام التصفية أو لم يضع حساباته بكتابة المحكمة ولم يطلب من القضاء المصادقة عليها وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 774[3] قانون تجاري .
- ✓ إذا لم يقدم عمدا لثلاثة أشهر التي تلي اختتام السنة المالية الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وتقريرا مكتوبا يتضمن بيان عمليات التصفية للسنة المالية المنصرمة.
- ✓ إذا لم يقم عمدا في الستة أشهر التي تلي تعيينه تقريرا عن وضعية الأصول والخصوم وعن متابعة عمليات التصفية دون أن يطلب الرخص اللازمة لإنهاء تلك العمليات
- ✓ إذا لم يمكن الشركاء من القيام خلال مدة التصفية من ممارسة حقهم في الإطلاع على مستندات الشركة.
- ✓ لم يستدع على الأقل مرة واحدة في السنة الشركاء ليطلعهم على الحسابات السنوية في حالة استمرار الاستغلال.
- ✓ إذا استمر في ممارسة وظائفه بعد إنهاء توكيله دون أن يطلب التجديد.[4]

---

[1]-سلمى جاثم خليف ، مرجع سابق، ص390-392 .

[2]-هاجر سياري، مرجع سابق، ص 293 .

[3]-أنظر المادة 774 قانون تجاري ،مرجع سابق.

[4]-أنظر المواد 839 قانون تجاري، مرجع سابق .

- ✓ إذا لم يودع في حساب جاري لدى البنك باسم الشرك ة التي تجري تصفيتها في أجل 15 يوما إبتداء من يوم قرار توزيع الأموال المخصصة لتوزيعها بين الشركاء والدائنين ولم يودع بمصلحة الودائع و الأمانات في أجل سنة واحدة ابتداء من اختتام تصفية الأموال المخصصة للدائنين أو الشركاء والتي لم يسبق لهم أن طلبوها.[1]

وقد أقر المشرع لهذه الأفعال عقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة مالية 20.000 دينار جزائري إلى 20.000دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين.[2]

أ-1-2-الأفعال الإجرامية الماسة بحقوق الغير

وتتمثل في التخلف عن نشر أمر التصفية، وقد جرم المشرع هذا الفعل بموجب المادة 838 قانون تجاري والتي تنص على (يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة اشهر وغرامة مالية من 20.000 دينار جزائري إلى 200.000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مصفي الشركة الذي:

- ✓ لم يقم عمدا في ظرف شهر من تعيينه بنشر الأمر المتضمن تعيينه مصفيا بجريدة خاصة لقبول الإعلانات القانونية بالولا ية التي يوجد بها ولم يود بالسج ل التجاري القرارات التي قضت الحل) .

والغرض من هذا التجريم هو إ لزام وحث المصفي تحت تهديد العقوبة على إعلام الغير بوضعية الشركة بأنها بحالة تصفية ، وتحديد هوية المصفي قصد حماية الائتمان التجاري.[3]

أ-2 جرائم التفليس والتزوير الواقعة من المصفي

أ-2-1-جريمة التفليس

يمكن للشركة التجارية قيد التصفية وأثناء هذه المرحلة أن تتعرض للإفلاس، ومادام المصفي هو الذي يمثله ا فقد يكون الإفلاس لسبب يرجع له ، وذلك نتيجة ارتكابه لأفعال منعها القانون مما يترتب عليه جريمة التفليس وتنقسم هذه الجريمة إلى التفليس بالتقصير

[1]-أنظر المواد 839 ، قانون تجاري، مرجع سابق .

[2]-أنظر المواد 838 ، قانون تجاري، مرجع نفسه .

[3]-سلمى جاسم خليف، مرجع سابق ، ص 397.

والتفليس بالتدليس[1] ، ويفترض التفليس بالتقصير أن ينتج عن خطأ أو إهمال دون اشتراط سوء النية ، وإنما تحقيق النتيجة وهو صورتان : التفليس بالتقصير الوجوبي (الإجباري) وتكون هنا المحكمة ملزمة ب التصريح بالعقوبة بمجرد إثبات قيام الجنحة [2]، وقد عددت المادة 370 قانون تجاري [3] حالات التفليس بالتقصير الوجوبي، أما التفليس بالتقصير الاختياري (الجوازي) لهذه الصورة يكون الخيار للقاضي بين إدانة الجا ني أو إخلاء سبيله، وقد عددت المادة 371[4] قانون تجاري حالات هذه المادة ، أما التفليس بالتدليس فهو ينتج عن غش و احتيال مع وجود سوء النية على عكس التفليس بالتقصير الذي لا يفترض فيه سوء النية .[5]

إن العقوبة المقررة ل لمصفي الذي ارتكب جريمة التفلي س بالتقصير أو التفليس بالتدليس هي نفسها العقوبة المقررة للتاجر المفلس بالتقصير أو التدليس ، إذ تطبق على المصفي المفلس بالتقصير العقوبة المنصوص عليها في المادة 383 قانون العقوبات[6]، والمتمثلة في الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة مالية من 25.000دج إلى 200.000دج.

أما عن جريم ة التفليس بالتدليس وطبق ا لنص المادة المذكورة أعلاه تكون العقوبة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000دج كعقوبة أصلية ، ويجب أن يقضي عليه بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 قانون عقوبات لمدة أقصاها عشر سنوات .[7]

---

[1]–سلمى جاسم خليف، مرجع سابق، ص 397.

[2]–سلمى صالحي، مباركة قميدة، **المسؤولية الجزائية لمصفي الشركات التجارية**، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، 2018 ، ص 50.

[3]–انظر المادة 370 قانون تجاري . مرجع سابق .

[4]–انظر المادة 371 قانون تجاري ،مرجع نفسه

[5]–سلمى صالحي، مباركة قميدة، مرجع سابق ، ص26، 27.

[6]–الأمر 66 /156 ، المؤرخ في 1966/06/10 ، المتضمن قانون العقوبات ، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 9 بتاريخ 1966/06/11 المعدل والمتمم بالقانون 23/06 ، المؤرخ في 2006/12/20 ، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 84 ، ص 26.

[7]–انظر المواد 213 و219 و 221، قانون العقوبات، مرجع سابق

أ-2-2- جريمة تزوير المحررات

نص على هذه الجريمة المواد من 219 إلى 221 [1] قانون عقوبات ويقصد بها كل تغيير في الحقيقة في محرر أو سند عمومي أو رسمي بإحدى الطرق المحددة في القانون والذي من شانه أن يلحقا ضررا بالحقوق أو المراكز القانونية ، ولهذه الجريمة ثلاثة أركان أساسية هي : الركن المادي والمتمثل في تزوير المحررات ، والركن لمعنوي والمتمثل في القصد الجنائي ، وأخيرا اشتراط الضرر الذي يصيب الغير.

ويترتب على هذه الجريمة العقوبات المنصوص عليها في المادة 219 قانون عقوبات والمتمثلة في الحبس من سنة إلى 5سنوات و غرامة مالية من 500دج إلى 20.000دج كعقوبة أصلية إضافة إلى إمكانية الحكم بحرمان الجاني من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 [2] قانون العقوبات ، ويمنع من الإقامة من سنة إلى 5سنوات على الأكثر.

ب-السلوكيات الإجرامية التي تشكل إخلال بالتسيير المالي للشركة في حالة التصفية

لتسيير المالي لشركة أهمية كبيرة ، ويقصد به كل العمليات التي تنصب على رأسمال الشركة مثل بيع موجودات الشركة، التحصيل والوفاء بالديون، وقد نص المشرع على جملة من الجرائم المتعلقة بالجان ب المالي لشركة، وذلك من أجل حماية أموال الشركة، وقد فرض المشرع عقوبات على المصفي مشدد مقارنة بالعقوبات المقررة على الجرائم المتعلقة بالتسيير الإداري، ويمكن التقسيم جرائم التسيير المالي إلى جرائم الاستغلال التعسفي لأموال الشركة وجريمة التبديد.

ب-1-جريمة الاستغلال التعسفي لأموال الشركة : ويقصد بها استعمال المصفي بسوء نية لأموال الشركة وائتمانها ، التي تجري تصفيتها لمصلحته الشخصية المباشرة أو غير المباشرة[3]، ويعتبر من قبيل إساءة استعمال أموال الشركة كل تصرف يمس بالذمة المالية للشركة سواء كان ذلك بفعل سلبي كعدم استخلاص ديونها، أو بفعل ايجابي كالتصرف في أموال الشركة.[4]

---

[1]-انظر المواد 213 و219 و 221، قانون العقوبات، مرجع نفسه.

[2]-انظر المادة 14 ، مرجع نفسه.

[3]-سلمى جاسم خليف، مرجع سابق، ص 400.

[4]-نبيلة بلقاضي ، مرجع سابق، ص 53.

ويشترط توفر الركن المادي والركن المعنوي في هذه الجريمة، فالمادي يتمثل في استعمال المصفي عن سوء نية ممتلكات الشركة استعمالا مخالفا لمصلحتها، ويشترط في هذا الركن شرطان هما:

- ✓ استعمال المصفي لأموال وائتمان الشركة التي يجري تصفيتها.
- ✓ علم المصفي أن ذلك مخالفا لمصالح الشركة.

أما الركن المعنوي فيجب توفر القصد الجنائي العام، الذي يقوم على توفر سوء النية، والقصد الجنائي الخاص، والذي يتمثل في تحقيق مصلحة شخصية أو ما يعرف بالباعث[1]، والعقوبة التي تقررت لهذه الجريمة هي الحبس من سنة إلى 5 سنوات، وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.[2]

ب-2-جريمة تبديد أموال الشركة قيد التصفية

إن جريمة تبديد أموال الشركة فعل مجرم بنص المادة 840، ويقصد به إتلاف الشيء وتخريبه، أو التصرف بالمال على نحو كلي أو جزئي، بإنفاقه أو باقتنائه، وتقتضي هذه المادة يتحقق التبديد بإحدى الحالتين:

الحالة1:التخلي عن كل أو جزء من مال الشركة التي تجري تصفيتها خلافا لأحكام المادتين 770 و 771 قانون تجاري، فلا يحق للمصفي أن يستخدم موجودات الشركة قصد تأسيس شركة جديدة من نفس النوع أو أن يقرر الانضمام إلى شركة أخرى قائمة لحساب الشركاء.

الحالة2: حظر التنازل الكلي أو الجزئي عن مال الشركة إلى المصفي أو تابعيه أو أقاربه وذلك بموجب المادة 771 قانون تجاري، وهذا الحظر قاصر على المصفي أجازه لغيره بموافقة كافة الشركاء[3].

وعليه فالمصفي إذا ارتكب هذه ا لأفعال كان مرتكبا لجريمة تبديد أموال الشركة، وتفترض هذه الجريمة توفر ركنيها وهما الركن المادي والمتمثل في قيام المصفي بفعل التخلي عن جزء أو كل ما الشركة، وكذا الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي العام أي العلم بعناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى القيام بهذا الفعل بسوء نية[4].

---

[1]-سلمى جاسم خليف، مرجع سابق، ص 401 ، 402.

[2]-انظر المادة 840 من القانون التجاري.

[3]-نبيلة بلقاضي، مرجع سابق، ص 54.

[4]-سلمى جاسم خليف، مرجع نفسه، ص ص 403،404 .

وقد أقر المشرع الجزائري عقوبة الحبس من سنة إلى 5 سنوات، وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المطلب الثاني : قفل التصفية

يعتبر قفل التصفية هو الإجراء النهائي في عملية تصفية الشركة، حيث يتم إبراء ذمة المصفي من مسؤولياته المتعلقة بإدارة التصفية ، وإعلان انتهاء التصفية رسميا بعد تسوية جميع الديون وتسليم الأموال المتبقية إلى الشركاء.

وسنتناول في هذا المطلب أنواع الإقفال كفرع أول ثم إجراءات الإقفال كفرع ثان

الفرع الأول : أنواع الإقفال

الأصل أن التصفية تنتهي بإقفالها، لكن هذا الإقفال له ثلاث أنواع :

أولا:الإقفال القانوني

إن التصفية عبارة عن إجراء قانوني مؤقت، الهدف منه إنهاء ما خلفته الشركة من علاقات قانونية أثناء حياتها العادية ، ويستوجب هذا الاعتبار إقفال التصفية بقوة القانون بمجرد الانتهاء من تسوية كافة الآثار التي خلفتها الشركة.

ولا يكفي لتحقيق الإقفال الإنتهاء من الوفاء بديون الشركة ، بل لابد من أن يتقدم المصفي بتقريره أي بوثيقة الحساب الختامي للشركاء أو الجهة التي عينته للتوقيع عليه ، وتكون هذه الوثيقة متضمنة لكل الأعمال التي قام بها في هذه المرحلة، وذلك يعتبر إقفال التصفية بقوة القانون.

ثانيا:الإقفال الرضائي

إن دخول الشركة في مرحلة التصفية لا يعني في الواقع استبعاد الشركاء تماما من حياة الشركة بل تظل علاقتهم بها قائمة ، فلهم أن يقرروا إقفال التصفية عند الإنتهاء من سداد الديون، فلهم أن يقرروا التصفية بمجرد الإتفاق.[1]

ثالثا:الإقفال القضائي

لم يبين القانون الجزائري الحالات الي يختص فيها القضاء بقفل التصفية ، تاركا ذلك التقدير للمحكمة لتحديد الظروف التي يدخل فيها القضاء ، غير أنه غالبا ما يحدث

[1]–محمد عبد الرؤوف بن أودينة، مروان العلمي، مرجع سابق ص 46.

هذا النوع من القفل في حال وجود نزاع بين الشركاء بشأن إقفال التصفية فإذا لم يحصل قرار ا لإقفال على ا لأغلبية العددية المطلوبة لجعله نافذا ، وهنا يلجأ الشركاء للقضاء لإصدار أمر بالإقفال[1].

الفرع الثاني: إجراءات قفل التصفية

لا تختتم التصفية إلا بعد أن يجري المصفي بعض العمليات التي يتم بها قفلها ، وتتمثل هذه الإجراءات في استدعاء الشركاء للنظر في الحساب الختامي ، والإعلان عن قفل التصفية وتاريخها.

أولا : استدعاء الشركاء للنظر في الحساب النهائي

بداية وقبل الإعلان عن قفل التصفية لابد من استدعاء الشركاء للنظر في الحساب النهائي من أجل التصديق عليه، ويتم بذلك التحقق من إختتام التصفية .

1-إستدعاء الشركاء

الأصل أن قرار القفل يتخذ من قبل الشركاء في الجمعية العامة ، حيث تبقى هذه الجمعية قائمة وموجودة بالرغم من أن الشركة واقفة تحت التصفية ويقدم المصفي لهذه الجمعية حساباته الختامية وهي المختصة بالتصديق عليها.

وفي حالة إذا لم يتحقق إجتماعها أو كان باطلا لأي سبب ففي جميع ا لأحوال لا يتقرر إقفالها إلا بالإطلاع وفحص حسابات المصفي ومنحه براءة الذمة عنها، وتعتبر سلطة إستدعاء جمعية الشركاء من صلاحيات المصفي [2] وإذا لم يدع الشركاء فإنه يجوز لكل شريك أن يطلب قضائيا تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوة بموجب أمر مستعجل الشركاء للإجتماع[3]

كما يحق لجميع الشركاء وبدون إستثناء الإطلاع على حسابات المصفي قبل يوم من إنعقاد الجمعية العامة للشركة وهذا لكي تكون هذه المع لومات والحسابات في متناول الشركاء بالإضافة إلى أن لهم الحق في ا لإطلاع على كافة الحسابات سواء المتعلقة بفترة التصفية أو غيرها، وهو الغرض المرجو من استدعاء المصفي للجمعية العامة.

[1]-محمد عبد الرؤوف بن أودينة، مروان العلمي، مرجع سابق ص 46.

[2]-نبيلة بلقاضي، مرجع سابق ، ص39 .

[3]-نسرين شريقي، مرجع سابق، ص44.

إن أمر استدعاء المصفي لجمعية الشركاء يعد جانب كبير إجراءا تحفظيا يقصد منه تفعيل دور الرقابة المخول للشركاء ، وكذلك إعطاء صفة المسؤولية على أعمال المصفي وتحديدها بدقة ، وجعل بعض الأعمال تتوقف على الموافقة الصريحة لجمعية الشركاء وهذا ما نستشفه من خلال نص المادة 792 القانون التجاري[1] والجدير بالذكر أن استدعاء جمعية الشركاء هنا حسب هذه ال مادة يكون شريطة استمرار المصفي في استغلال الشركة [2]، كما أن الغرض من استدعاء جمعية الشركاء خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ تعيين المصفي يكون من أجل التقرير المفصل عن أصول وخصوم الشركة وعن متابعة عمليات التصفية وعن الأجل اللازم لإتمامها ، وكذلك من أجل منح الرخص اللازمة والتي فرض القانون الحصول عليها من طرف المصفي. والقاعدة العامة أن قرارات جمعية الشركاء بالأغلبية[3]

2-تقديم الحساب الختامي والتصديق عليه

يقدم المصفي حسابا مفصلا عن مهمته ، ويجب أن يأخذ الحساب شكل الحسابات التي يتوجب على المدين وأعضاء مجلس لإدارة الشركة تقديمها، ويتضمن جميع الأعمال التي قام بها لتصفية الشركة ، وبيان الديون التي تم استيفاؤها والوفاء بها ، والحاصل من موجودات الشركة الصافية التي يمكن تسليمها إلى الشركاء تمهيدا لقسمتها فيما بينهم وهو ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 773 القانون التجاري الجزائري.[4]

بعد استدعاء الشركاء للمصادقة على الحساب الختامي للتصفية تتم المصادقة عليه من قبلهم وإبراء ادارة المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من إختتام التصفية ، أما في حالة اللجوء إلى القضاء لطلب القفل فهنا يتوجب على المصفي أن يضع جميع حساباته بكتابة ضبط المحكمة التي يمكنها الحكم بإقفال التصفية.

---

[1]-المادة 792 " في حالة استمرار استغلال الشركة يتعين على المصفي استدعاء جمعية الشركاء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 789من القانون التجاري، وإلا جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب الاستدعاء سواء بواسطة مندوبي الحسابات أو هيئة المراقبة أو من وكيل معين بقرار قضائي "

[2]-أيوب أوباجي ، **إجراءات تصفية الشركات التجارية** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2001، ص 39 .

[3]-خالد معمر ، مرجع سابق، ص 124 .

[4]-أنظر المادة 1/773، قانون تجاري

إلاّ أن المشرع الجزائري لم يحدد النسبة المطلوبة في جمعية الشركاء لإتخاذ القرار بالمصادقة على الحسابات وإقفال التصفية ، لذلك يعتبر بعض الفقهاء أن الأغل ية المطلوبة هنا هي نفسها المطلوبة في جمعيات الشركاء العادية وحسب كل نوع من أنواع الشركات[1]

وتبقى طريقة إعداد الحساب الختامي غير مقيدة بأي تنظيم أو نص قانوني ،لكنه لا يمكن أن يخرج عن القواعد العامة في إعداد الحسابات ، وهي معرفة وضبط حسابات الإيرادات والنفقات ، ويتضمن الحساب الختامي جميع الأعمال التي قام بها المصفي لتصفية الشركة وبيان الديون التي تم استيفاؤها أو الوفاء بها ، وكذا موجودات الشركة الحالية الصافية التي يمكن تسليمها إلى الشركاء تمهيدا لتقسيمها بينهم ، فإذا كان الرصيد مدينا أي سلبيا فإنه يكون محددا لمدى خسارة الشركة التي قد يكون على الشركاء تحملها ، وذلك حسب نوع الشركة[2].

ثانيا : إعلان قفل التصفية وتاريخه

بعد استدعاء جمعية الشركاء وتقديم الحساب الختامي والصديق عليه، يتم الإعلان عن قفل التصفية ونشر هذا القرار في سبيل إعلام الغير المتعامل مع الشركة لأنه يدل على نهاية الشخصية المعنوية لها.

1-إعلان قفل التصفية

إن الإشعار بإقفال التصفية ينشره المصفي في جريدة ا لإعلانات القانونية التي نشرت عمل تعينه، وقد أوجب المشرع الجزائري من خلال المادة 775 ق.ت.ج[3]أن يكون إعلان قفل التصفية موقعا من قبل المصفي ، وأن ينشر هذا ا لإعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة مع تمدة بتلقي الإعلانات القانونية ، ويتضمن هذا الإعلان البيانات التالية :

- ✓العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الإقتضاء بمحضر إسم الشركة.
- ✓نوع الشركة متبوعا ببيان في حالة تصفية.

[1]-نبيلة بلقاضي ، مرجع سابق، ص 41 .

[2]-أيوب أوباجي، مرجع سابق، ص37،38 .

[3]-أنظر المادة 775 ،قانون تجاري، مرجع سابق

- ✓مبلغ رأسمالها
- ✓عنوان المقر الرئيسي
- ✓أرقام قيد الشركة في السجل التجاري
- ✓أسماء المصفيين وألقابهم وموطنهم.
- ✓تاريخ ومحل إنعقاد الجمعية المكلفة بالاقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفيين، أو عند عدم ذلك تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم
- ✓ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفيين.

2-تاريخ قفل التصفية

لتحديد الوقت الذي تنتهي فيه التصفية أهمية بالغة ، وقد تعددت الآراء مابين الفقهية والقضائية في تحديد تاريخ انتهاء التصفية.

- ✓ذهب البعض إلى اعتبار أن التصفية تهدف إلى صيانة مصلحة الدائنين ، لذلك يجب التمييز بين العلاقة بين الشركاء والعلاقة مع دائني الشركة ، ففي الأولى يتوقف انتهاء التصفية على إرادة هؤلاء ، وإذا لم يتبين إرادتهم بوضوح تتولى المحكمة استخلاصها من الظروف ، وتعد التصفية منتهية بتقديم الحساب من طرف المصفي وحصوله على مخالصة نهائية من الشركاء ، أما الثانية فإنه لا تنتهي بالنسبة لهم إلا إذا وجهت إليهم الدعوة لإستيفاء حقوقهم ، وفي حالة عدم حضورهم بعد القسمة لا يملكون سوى مقاضاة الشركاء المتقاسمين إذا لم يكف المبلغ الباقي لإيفاء ديونهم ويتزاحمون مع دائني الشركاء الشخصيين، أما إذا أجريت القسمة في غيابهم أي لم توجه لهم دعوة بالحضور، يكون لم الحق في المطالبة بإبطالها ، وبالتالي فإن تاريخ القسمة النهائية هو ذاته تاريخ قفل التصفية.
- ✓بينما يرى آخر من الفقه أن التصفية عملية تمهيدية للقسمة ، وتنتهي بمجرد تقديم الحساب من قبل المصفي والمصادقة عليه من قبل الشركاء. [1]

[1]-نبيلة بلقاضي ، مرجع سابق ، ص 42،43 .

✓واعتبر البعض الآخر من الفقهاء أنه يتحدد تاريخ القفل باجراء القسمة النهائية لصافي موجودات الشركة، لأنه بإجراء القسمة تفقد الموجودات صفة الاموال المشتركة وتصبح خاصة بالشركاء[1].

المبحث الثاني: آثار تصفية الشركات

تعتبر الشركة عقد ينفرد دون سواه من العقود بخلق كائن معنوي يتمتع باستقلال ذاتي وشخصية قانونية متميزة تمكنه من القيام بذات الدور الذي يمكن أن يلعبه الشخص الطبيعي في الحياة ،وبالتالي هي تعد شخصا من أشخاص القانون تخاطب بأحكامه شأنها في ذلك شأن الأفراد الطبيعيين.[2]

وكأصل عام اعترف المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية لجميع الشر كات سواء كانت شركات مدنية أو تجارية بمجرد تكوينها باستثناء شركة المحاصة، والقول بانقضاء الشركة معناه انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء وبالتالي تلاشي شخصيتها الاعتبارية التي أضفاها عليها القانون حين إنشائها إلا انه نتيجة ارتباط التصفية وملازمتها لانقضاء الشركة اقر المشرع الجزائري بقاء شخصية الشركة بعد حلها بالقدر اللازم للتصفية والى حين انتهائها ،وعلى هذا الأساس تناولنا في المطلب الأول الاحتفاظ بالشخصية المعنوية للشركة خلال فترة التصفية وتناولنا في المطلب الثاني النتائج المترتبة على انتهاء التصفية.[3]

المطلب الأول: احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية خلال فترة التصفية

القاعدة العامة أن تظل الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية طوال فترة وجودها إلى أن يتم حلها وانقضاءها إلا أن انقضاء الشركة لا يترتب عليه زوال شخصيتها المعنوية مباشرة وإنما تبقى هذه الشخصية خلال فـترة التصفية كون أن المشرع الجزائري اقر بمبدأ استمرار الشخصية المعنوية للشركة في فترة التصفية خاصة وان إجراءات التصفية تستلزم القيام بالعديد من التصرفات باسم الشركة ولا يمكن تصور ذلك إلا إذا تمتعت هذه الأخيرة بالشخصية المعنوية ، والشخصية المعنوية للشركة معنا ها صلاحية

[1]– نبيلة بلقاضي ، مرجع نفسه، ص 43 ،44 .

2–محمد فريد العريني: مرجع سابق ، ص69.

3–خالد معمر، مرجع سابق، ص43.

الشركة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وبالتالي هي تخلق للشركة وجود معنوي يتمتع بالاستقلال الذاتي وشخصية قانونية متميزة تمكنها من القيام بنفس الدور الذ ي يلعبه الشخص الطبيعي في الحياة القانونية.

كما يترتب على احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية استمر ار تمتعها بكل الخصائص والمميزات المترتبة عن هذه الشخصية، لذلك نتناول أساس بقاء الشخصية المعنوية للشركة قيد التصفية في الفرع الأول وآثار بقاء الشخصية المعنوية للشركة قيد التصفية في الفرع الثاني.[1]

الفرع الأول: أساس بقاء الشخصية المعنوية للشركة قيد التصفية

تنص المادة 444 من القانون المدني الجزائري على :"...أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية" يفهم من نص المادة أن الشركة تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية طيلة بقائها وحتى بعد انقضائها وطيلة فترة التصفية ولا تنتهي إلا بانتهاء التصفية.

كما تنص المادة 766 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه:

"تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها"

والتي يفهم منها ايضا انه يترتب على بقاء الشخصية المعنوية للشركة بعد انحلالها وفي فترة التصفية بقاء ذمة الشركة قائمة وضامنة ولا تقسم أموالها على الشركاء إلا بعد استيفاء دائني الشركة لدينهم وإذا توقفت الشركة عن دفع ديونها أثناء التصفية يمكن شهر إفلاسها باعتبارها شخص معنوي.[2]

وعليه فإن المبرر القانوني لبقاء الشخصية المعنوية للشركة خلال فترة التصفية هو رغبة المشرع في تسهيل تسوية علاق ات الشركة مع الشركاء والغير كون أن تسوية هذه العلاقات خلال مرحلة التصفية بما فيها من حقوق وديون أو معاملات مختلفة تتعقد كثيرا إذا لم يبق للشركة شخصيتها المعنوية فأول شيء يحدث هو تحول حقوق الشركة وموجوداتها إلى ملك شائع بين الشركاء وفي هذه الحالة يفقد دائني الشركة حق أفضليتهم

1-سلمى جاسم خليف، مرجع سابق ، ص382

2-نسرين شريقي، مرجع سابق، ص24 ،25.

على أموالها ويصبحون دائنين عاديين للشركاء زالت شخصيتهم بزوال شخصيتها المعنوية التي تقتضي استقلالها بذمة مالية.[1]

كما أن بقاء الشخصية المعنوية للشركة أثناء فترة التصفية هو من اجل تسوية جميع المراكز القانونية والحفاظ على استقرار الحقوق لأ ن زوال الشخصية المعنوية للشركة بمجرد حلها وقبل إتمام عملية التصفية والقسمة يجعل أموال الشركة ملكا شائعا مما يسمح لدائني الشركاء الشخصيين من مزاحمة دائني الشركة في التنفيذ على أموال الشركة مما يتعذر معه انجاز الأعمال الجارية واستيفاء حقوق الشركة والوفاء بم ا عليها من ديون،فهذه الأعمال تقتضي أن تبقى للشركة شخصيتها المعنوية حتى يتمكن المصفي من القيام بهذه الأعمال باسم الشركة وعدم الاعتراف بالشخصية المعنوية للشركة أثناء فترة التصفية يؤدي حتما إلى إقرار حالة الشيوع بين الشركاء.[2]

كما أنه من جهة أخرى فان بقاء الشخصية المعنوية للشركة يجب أن يقتصر على متطلبات التصفية بالقدر اللازم فليس للشركة وجود يؤهلها لبداية عمليات جديدة ما لم تكن هذه الأعمال نتيجة لازمة لإنهاء أعمال سابقة فلا يمكن لها أن تعدل عن التصفية لتزاول نشاطها من جديد نظرا لان ثبوت الشخصية المعنوية للش ركة جاءت على سبيل الاستثناء من اجل تسهيل عملية التصفية وحفظ الحقوق.[3]

وتمتع الشركة بالشخصية المعنوية أثناء فترة التصفية يعني تمتعها بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء وعليه تبقى يد الشركاء مغلولة عن التصرف في أموال الشركة إلى غاية إقفال التصفيةو في مقابل ذلك يلتزم المصفي باستعمال أموال الشركة بما يحقق مصلحة الشركة قيد التصفية دون الانحراف عن ذلك وتفضيل تحقيق مصالحه الشخصية.[4]

إضافة إلى أن إقرار المشرع صراحة بضرورة بقاء الشخصية المعنوية للشركة راجع إلى التطور التاريخي الذي عرفته الحياة القانونية في هذا الجانب وقد ظهرت عدة نظريات في الفقه أدى إلى ظهور عدة نظريات:

1-خالد معمر، مرجع سابق، ص43.

2-سلمى جاسم خليف، مرجع سابق ،ص 382، 383.

3-سلمى جاسم خليف: مرجع نفسه ، ص382، 383.

4-سميرة بليدي، نادية صابونجي ، مرجع سابق، ص237،238.

أولا: نظرية شركة التصفية

أساس هذه النظرية أن الشركة عند حلها تصبح ملكا مشاعا بين الشركاء ويستطيع كل شريك منهم ممارسة حقوق المالك على الشيوع وله الحق في مقاضاة مديني الشركة كما انه على دائني الشركة مقاضاة جميع الشركاء.[1]

يعتقد الفقيه الوزال صاحب هذه النظرية أن الشركة كشخص قانوني تنقضي بمجرد حلها و بما أن هذا الوضع يؤدي إلى نتائج غير مقبولة والى الإضرار بحقوق دائني الشركة فقد استنبط فكرة شركة التصفية واعتبر انه بمجرد حل الشركة تنشأ شركة جديدة تتمتع بالشخصية المعنوية وترث حقوق والتزامات الشركة القديمة،والشيء الذي يميز الشركة الجديدة هو انه عليها تصفية الشركة القديمة فقط وهذا ما يتطلب عليها إنهاء الشؤون والأعمال الجارية وعدم مباشرة أي عمل جديد إلا لإنهاء تصفية الشركة القديمة وهذه النظرية واجهت صعوبات في التطبيق كما تلقت نقدا.[2]

ثانيا: نظرية الصورية

أساس هذه النظرية القيام بحيلة من الحيل لحماية حقوق الدائنين،لأنه ما دامت الشركة تتمتع أثناء حياتها بكيان قانوني مستقل عن الشركاء الذين كونوها فإن هذه الشخصية تزول عند الحل ،إلا أن الشخصية القانونية تستمر في البقاء رغم ذلك بفضل حيلة قانونية وخيال أساسها حماية مصالح الشركاء في الشركة والغير،والشركة تستمر ككائن معنوي للسماح بالتصفية.

وحسب الفقيه كوبر روبر الذي يرى أنه إذا كانت الشركة تنقضي منذ الحل كونها كيانا قانونيا فإنها في الواقع تستمر في الحياة رغم ذلك تزول قانونا وتس تمر في البقاء عمليا ،ولذلك يكون هناك انفصال بين القانون والواقع ،هذه النظرية كغيرها من النظريات تلقت النقد.[3]

1-خالد معمر: مرجع سابق، ص45.

2-عبد الفتاح الرحماني، **إنقضاء شركة المساهمة في القانون الجزائري** ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1998، ص56 .

3-خالد معمر، مرجع نفسه، ص45.

ثالثا: نظرية الحقيقة

أساس هذه النظرية أن الشركة أثناء فترة التصفية ليست وهما ولا حيلة وإنما هي حقيقة واقعية مادية وقانونية، وعند حل الشركة لا يعق بها انتقال الذمة المالية بل لا بد من وجود تصفية وقسمة.

وخلال فترة التصفية تبقى الذمة مرتبطة بشخصية الشركة ولذلك تتمتع الشركة حقيقة بشخصيتها المعنوية أثناء فترة تصفيتها بالرغم من إرادة الشركاء طالما هناك حقوق للشركة وعليها التزامات لم يتم تسويتها وبالتالي ف انه لا يوجد خيار في احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية أثناء فترة التصفية ويقوم المصفي بتسيير أعمالها لغاية تصفيتها.

فالشركة يستمر بقاؤها لأنها لم تتوقف عن الحياة وتظل قادرة على تنفيذ الأعمال والتصرفات الخاصة بها،فصحيح أنها قررت الانقضاء أو الزوال أو تحويل نش اطها لكن ليس في كل ذلك عملية تمهيدية لان الشركة لا تموت حقيقة إلا عندما تصبح كل عملية مستحيلة بالنسبة لها من جراء الإقفال النهائي القاطع لعمليات المصفي ،والانتقاد الموجه لهذه النظرية أن الحقيقة التي تؤيدها غير مؤكدة تماما.[1]

الفرع الثاني: آثار بقاء الشخصية المعنوية للشركة قيد التصفية

تقتضي تصفية الشركة احتفاظها بالشخصية المعنوية في فترة التصفية بالقدر اللازم لأعمال التصفية ثم تزول بعد تمام أعمال التصفية [2]، ويترتب على بقاء الشخصية المعنوية للشركة في فترة التصفية نتائج تناولتها المادة 50 من القانون المدني الجزائري التي يتضح من خلالها أن الشركة باعتبارها شخص اعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان ملازما لصفة الإنسان وفي الحدود التي يقررها القانون فهي لها اسم وموطن وجنسية تميزها عن غيرها من الشركات ،ولها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء،ولها أهلية في الحدود التي يع ينها عقد إنشائها ،كما لها ممثل يعبر عن إرادتها ولها الحق في التقاضي.[3]

1-عبد الفتاح الرحماني، مرجع سابق، ص60 .

2-محمد بن ابراهيم الموسى، **شركة الاشخاص بين الشريعة والقانون** ، دار العاصمة للنشر والتوزيع،المملكة العربية السعودية،الطبعة الثانية، 1998، ص368 .

3-نسرين شريقي، مرجع سابق، ص25.

أولا: اسم الشركة

للشركة اسم خاص بها يميزها عن غيرها من الشركات ويختلف هذا الاسم باختلاف نوع الشركة، وإذا تم حل الشركة وتمت تصفيتها فإنها ملزمة بان تحتفظ بهذا الاسم (تحت التصفية) كما يجب أن يذكر في جميع الأعمال التي تباشرها الشركة المنحلة أنها قيد التصفية وذلك حماية للغير الذي يتعامل معها ،وإعلامه بان الشركة على وشك الزوال ووجودها مقتصر على عمليات التصفية فقط ،كما تظهر عملية احتفاظ الشركة الواقعة تحت التصفية باسمها التجاري من خلال الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية ،كما أن جميع إجراءات التقاضي تكون باسم الشركة سواء كانت مدعية أو مدعى عليها ويعد ذكر اسمها إجراء شكلي لقبول الدعاوى.[1]

ثانيا: موطن الشركة وجنسيتها

يقصد بموطن الشركة المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها الرئيسي وتظهر أهمية وجود موطن للشركة أن المحكمة الكائن في دائرتها هذا الموطن هي التي تختص بالنظر في الدعاوى المقدمة ضد الشركة حسب ما تؤكده المادة 50 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن موطن الشخص الاعتباري هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته الرئيسي، وبالنسبة للشركات التي يكون مركزها في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في الجزائر حسب القانون الداخلي.

كما تحتفظ الشركة الواقعة تحت التصفية بمقرها الرئيسي طوال فترة التصفية لأهميته في تحديد اختصاص المحكمة في الدعاوى التي ترفع ضد الشركة أو ترفعها الشركة ضد الغير طبقا للقواعد العامة حسب ما تؤكده المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

ثالثا: تمتع الشركة بذمة مالية مستقلة

تحتفظ الشركة أثناء فترة التصفية بذمتها المالية المستقلة عن ذمم الشركاء المكونين لها وتستمر هذه الذمة المالية المستقلة أثناء فترة التصفية وهي نتيجة حتمية طيلة استمرار تمتع الشركة بالشخصية المعنوية ،وبمقتضى ذلك تصبح الشركة تتمتع

1-سلمى جاسم خليف، مرجع سابق،ص،383.

2-نسرين شريقي، مرجع سابق، ص27،28

بمجموعة من الحقوق وتلتزم بمجموعة من الواجبات التي كانت حكرا على الأشخاص الطبيعية وبالتالي يكون لها أن تبرم العقود كما تصبح غير معفاة من المسؤولية

وتتكون ذمة الشركة من جانبين :الأول ايجابي وهو يضم جميع الحقوق التي اكتسبتها طوال فترة حياتها بما فيها حقوقها اتجاه الغير،أما الجانب الثاني فهو سلبي يشمل جميع الالتزامات التي تقع على عاتق الشركة بما فيها الديون المستحقة لصالح الغير، وقد اعتبر القضاء أن تمتع الشركة الواقعة تحت التصفية بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء يجعلها هي الوحيدة المالكة لأموالها دون غيرها.

والعلاقة الموجودة بين الشركاء مع الشركة الواقعة تحت التصفية هي نفس العلاقة الموجودة قبل التصفية ،وبالتالي لا يجوز للشريك إرجاع حصته أو رهن شيء من أموال الشركة أو بيعها ،وهذا ما يمنع دائني الشريك من الحجز على أموال الشركة لاقتضاء حقهم ولا الحجز على ما يخص الشريك في رأس المال،أما إذا تمت تصفية الشركة يجوز لدائني الشريك أن يستوفوا ديونهم من نصيب مدينهم من الأموال الفائضة من عملية التصفية.

كما لا يجوز لمدين الشركة إذا أصبح دائنا لأحد الشركاء أن يدفع في مواجهتها بالمقاصة كون أن دينه لم يتعلق بذمتها المستقلة عن ذمم الشركاء لان المقاصة تجري بين شخصين كلاهما دائن ومدين ،ونفس الأمر بالنسبة لدائن الشركة إذا أصبح مدين للشريك لا يجوز له التمسك بالمقاصة.

وفي حالة عجز الشركة الواقعة ت حت التصفية عن تسديد ديونها يكون الحق للدائنين في طلب شهر إفلاسها وتحديد فترة الريبة قد يكون أثناء فترة التصفية أو قد تحدد تاريخ سابق لها، وإذا صدر حكم بشهر إفلاس الشركة الواقعة تحت التصفية يستمر المصفي في مهام تمثيل الشركة أمام القاضي المنتدب والوكيل المتص رف القضائي وكأصل عام أن إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس الشريك ، كما أن إفلاس الشريك لا يترتب عنه إفلاس الشركة وهذا نتيجة استقلال ذمة الشريك عن ذمة الشركة ،إلا أنه استثناء في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة فان إفلاس الشركة يستتبعه إفلاس الشريك كون أن مسؤوليته شخصية وتضامنية عن ديون الشركة.[1]

1-خالد بن عفان ، مرجع سابق، ص86، 87.

رابعا: احتفاظ الشركة بأهليتها القانونية

يؤدي تمتع الشركة بالشخصية المعنوية وبالذمة المالية المستقلة إلى تمتعها بالأهلية اللازمة لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات على غرار الأشخاص الطبيعيين وبالتالي يحق لها أن تبرم ال عقود وتباشر التصرفات ذات الصفة المالية من بيع وشراء وإيجار وإقراض،وتتمتع الشركة أيضا بحق التقاضي كمدعية ومدعى عليه ويمثلها في الدعاوى التي ترفع منها أو عليها دون حاجة إلى إدخال الشركاء كلهم أو بعضهم في الدعوى باعتبار أن شخصيتها متميزة عن شخصية الشركاء.

وأه لية الشركة هي نتيجة طبيعية لاكتساب الذمة المالية المستقلة إذ تصبح هذه الذمة بدون فائدة إذا كانت الشركة غير مؤهلة على الأقل لاكتساب بعض الحقوق وتحمل بعض الواجبات،غير أن أهلية الشركة ليست مطلقة كأهلية الفرد أو الشخص الطبيعي لان هذا الأخير يمارس أي نشاط يريده ضمن حدود القانون ويكون الشخص الطبيعي صالحا لأن يكون متمتعا بالحقوق ومتحملا الالتزامات بصورة عامة.

ومتى روعيت هذه القيود تمتعت الشركة باعتبارها شخصا معنويا بكافة الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي،ومن نتائج أهلية الشركة أنها تكتسب صفة التاجر وتصبح غير معفلة من تحمل المسؤولية.[1]

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على انتهاء تصفية الشركات

الشخصية المعنوية المحتفظ بها للشركة طوال فترة التصفية ينبغي أن تتماشى مع الحكمة التي أوجدت بها وبقدر الضرورة التي دعت إليها ومن ثم لا تبقى للشركة إلا بالقدر اللازم للتصفية وفي حدود حاجياتها أما فيما عداها فإنها تزول لان ثبوت الشخصية المعنوية للشركة في فترة التصفية جاء على سبيل الاستثناء وبالتالي وجب أن تقدر ضرورة هذا الاستثناء بقدرها وان بقاء هذه الشخصية المعنوية هو تسهيل عملية التصفية وحفظ حقوق الغير لأنه تبعا لذلك لا تبقى هذه الشخصية إلا لأغراض التصفية كما انه بإقفال التصفية تنتهي مهام المصفي وتبرئ ذمته وهذا ما يندرج عنه نتائج

1-إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية ، الأحكام العامة للشركات**، الجزء الأول، لبنان ، 2008، ص 291-292.

غير مالية لانتهاء التصفية في الفرع الأول ونتائج مالية لانتهاء التصفية في الفرع الثاني.[1]

الفرع الأول: النتائج الغير مالية لانتهاء التصفية

يعتبر إقفال التصفية المرحلة الأخيرة في حياة الشركة ووصول التصفية إلى هذه المرحلة يعني أن الآثار التي تولدت أثناء الحياة العادية للشركة قد تم تسويتها أو اتفق بشأنها وبالتالي ظهرت آثار أخرى قد تكون غير مالية ناتجة عن إقفال التصفية تتمثل في زوال الشخصية المعنوية للشركة و زوال صفة التاجر وإنهاء عمل المصفي وهذا ما سوف نتناوله في هذا الفرع [2]

أولا: زوال الشخصية المعنوية للشركة

نصت التشريعات الحديثة على تمتع الشركة بالشخصية المعنوية خلال مرحلة التصفية وهذا في الحدود اللازمة لها وبمجرد إقفال التصفية تنتهي الشركة باعتبارها شخص معنوي ومتى انتهت الشركة على هذا النحو فانه لا يجوز إجراء أي تصرف باسمها أو لحسابها.

إلاّ انه قد تثار عدة إشكالات بعد عملية إقفال التصفية خصوصا إذا تبين أن هناك حقوقا للشركة لم يتم الوفاء بها أو في حالة ظهور ديون على عاتق الشركة مازالت لم تسدد مما يطرح التساؤل عن إمكانية رجوع الغير على الشركة باعتبارها شخصا معنويا بعد إقفال التصفية وانتهائها؟

- ✓يرى بعض الفقه أن "التصفية بالنسبة للشركة لا تنتهي ولا تزول إلا بعد سداد جميع ديونها ،وما لم يتم ذلك فانه باستطاعة الدائن الذي لم يستوف حقه الرجوع على الشركة ذاتها ممثلة في المصفي".
- ✓ويرى جانب آخر من الفقه انه " إذا انتهت التصفية فان الدائنين لا يكون لهم دعوى ضد الشركة حيث أن الشخصية المعنوية انتهت"

1- خالد معمر ، مرجع سابق ، ص 49.

2-خالد عفان، مرجع سابق، ص 227،228.

إلاّ أنه لا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ شهرها في السجل التجاري الذي تنقضي معه الشركة باعتبارها شخصا معنويا.[1]

✓ أما القضاء فقد اتجه إلى الحكم ببقاء الشخصية المعنوية للشركة حتى بعد إقفال التصفية والقيام بعمليات الشهر الخاصة بها ما دام أن الديون التي على عاتق الشركة لم تسدد وبالتالي يجوز للدائن أن يطلب من القضاء تعيين وكيل ليتدارك الأعمال التي لم تدخل في التصفية كون أن المصفي قد انتهت مهامه بإقفال التصفية.[2]

وهناك رأي يرى أن الشخصية المعنوية للشركة لا تنتهي بمجرد إقفال عمليات التصفية بل تنتهي هذه الشخصية عند الشطب من السجل التجاري لأنه كما حصلت على شهادة ميلاد الشخصية المعنوية من السجل التجاري فهي تحصل على شهادة نهاية هذه الشخصية منه.[3]

ثانيا: زوال صفة التاجر عن الشركة

خلال فترة التصفية تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية وبصفة التاجر في نفس الوقت كما أن الشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص يتمتعون بهذه الصفة طوال حياة الشركة وتمتد إلى غاية الإعلان عن قفل التصفية ونشر هذه العم لية،وبانتهاء التصفية تنقضي الشخصية المعنوية وتفقد صفة التاجر.

كما أن الانتهاء من عملية التصفية والمصادقة على الحس اب الختامي يؤدي إلى الانتهاء من العلاقات القانونية التي نتجت قبل حلها ،حيث أن ما تبقى من فائض التصفية يصبح ملكا شائعا بين الشركاء، وان ما يظهر بعد إقفال التصفية و زوال الصفة التجارية تعود ملكيته للشركاء ليتم قسمته طبقا لما هو متفق عليه في عقد الشركة أو بنفس الطريقة التي تمت بها قسمة ناتج التصفية فيجوز لكل شريك القيام بما يراه مناسبا للحفاظ على هذا المال إلى غاية قسمته .

---

[1]–خالد عفان: مرجع سابق، ص 227،228.

2–عادل رحماني: **تصفية الشركات التجارية** ، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015–2016، ص41.

3–مراد صراوي، **محاضرات ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر محاسبة وتدقيق** ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2024–2025، ص 6.

ثالثا: إنهاء عمل المصفي

تنتهي التصفية متى أتم المصفي مهمته بانجاز الأعمال الجارية وهذا باستيفاء حقوق الشركة والوفاء بديونها وتحديد الصافي من أموال الشركة فتزول عندئذ الشخصية الاعتبارية للشركة نهائيا.

حيث بمجرد إقفال التصفية سواء من قبل الجمعية العامة أو جماعة الشركاء أو من طرف المحكمة فان مهام المصفي تنتهي ويفقد صفته كممثل للشركة وهذا لانتهاء التصفية عند التصديق على الحساب الختامي ،وفي هذا الصدد لا يجوز للمصفي القيام بأي تصرف باسمها وهذا كونه أصبح لا يتمتع بأي صلاحية في تمثيل الشركة

ويتعين على المصفي وفقا لنص المادة 775 من القانون التجاري الجزائري نشر انتهاء التصفية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ النشر ، وإذا تبين أن المصفي دائنا بمبلغ معين فله الحق أن يحصل على هذا المبلغ من أموال الشركة كما هو الشأن في حالة عدم حصوله على أجرته أو حالة صرف بعض أمواله على عمليات التصفية ،وإذا اتضح من خلال الحساب أن المصفي قد تصرف في بعض أموال الشركة فانه لا يجوز في هذه الحالة للشركاء مطالبته به على أساس الدعوى المستمدة من وكالته لتصفية الشركة ،وبالتالي يجوز للشركاء رفع دعوى قضائية لمطالبة المصفي بالوفاء بالدين الذي على عاتقه.

كما لا يجوز لدائني الشركة بعد المصادقة على حساب الختامي أن يرفعوا دعوى على المصفي بل يكون لهم الرجوع على الشركاء مباشرة بالنسبة لشركات الأشخاص كون مسؤوليتهم شخصية وتضامنية عن ديون الشركة،أما إذا كانت مسؤوليتهم محدودة فانه يجوز الرجوع عليهم بحسب الحصص التي تم استردادها أو بمقدار ما تم قسمته من أموال الشركة.[1]

الفرع الثاني: النتائج المالية لانتهاء التصفية

سبق الحديث عن ظهور آثار غير مالية ناتجة عن إقفال التصفية كما توجد آثار أخرى مالية تتمثل في القسمة التي تكون مباشرة بعد انتهاء مرحلة التصفية وهذا ما سوف نتناوله في هذا الفرع.

[1]–خالد عفان، مرجع سابق،ص 229–231.

أولا: قسمة أموال الشركة

بانتهاء مرحلة التصفية تبدأ مرحلة قسمة أموال الشركة بعد تحويل موجودات الشركة إلى مبالغ نقدية فينال كل منهم ما يتناسب وحصته من رأس المال أو ينال من الربح أو يتحمل من الخسارة النسبة المتف ق عليها في العقد التأسيسي للشركة أو المنصوص عليها في أحكام القانون.[1]

1- تعريف القسمة

القسمة هي توزيع ما تبقى من أموال بعد مجمل عمليات التصفية والتي يدخل فيها إعادة مساهمات وحصص الشركاء إليهم باعتبار أن تلك الإعادة هي دين على الشركة اتجاه كل فرد من الشركاء

وبما أن القانون التجاري لم يتعرض لكيفية قسمة أموال الشركة يجب الرجوع إلى أحكام القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني بموجب أحكام المادة 448 التي تنص على انه:"تطبق في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع"

وعليه بعد انتهاء عملية التصفية تختفي الشخصية المعنوية للشركة وبالتبعية تنتهي مهمة المصفي بعد تحويل موجودات الشركة إلى مبالغ نقدية ووضعها بين يدي الشركاء ومن هنا تبدأ عملية القسمة.

2- أنواع القسمة

القسمة قد تكون ودية إذا اتفق الشركاء على طريقة اقتسام المال الشائع وتسمى قسمة رضائية ،أما إذا لم يتفق الشركاء على قسمة المال الشائع وكانوا على خلاف فيما بينهم فان المحكمة هي التي تتولى ذلك وتسمى قسمة قضائية.[2]

أ-القسمة الرضائية

استنادا لأحكام المادة 723من القانون المدني الجزائري تتم القسمة الرضائية باتفاق الشركاء على اقتسام المال الشائع بينهم إلى حصص، فتجري بين المتقاسمين في الملك

1-عمار عمورة ، **شرح القانون التجاري** ، مرجع سابق، ص 172

2-خالد عفان، مرجع سابق ، ص 235، 236.

الشائع بالتراضي بعد إجماع الشركاء والذي يعتبر شرط ضروري للقيام بهذه القسمة ،كما أجيزت حالة وجود قاصر أو فاقد الأهلية من الشركاء شرط إتباع إجراءات قانونية معينة.

وعليه فان الأصل أن عقد الشركة يظل صحيحا فيما بين الشركاء ويبقى قائما لحكم العلاقة فيما بينهم ويتم الرجوع إليه في هذه العلاقة وهذا ما استقر عليه القضاء وأيده غالبية الفقه ،وإذا حدثت القسمة من طرف بعض الشركاء دون البعض الآخر فـإن عملية القسمة تكون ملزمة للشركاء فيما وافقوا عليه ،كما يكون لهم الحرية في اختيار الطريقة التي يرونها مناسبة في القسمة فلهم الحق في إجراء القسمة الكلية لجميع الأموال كما له الحق في إجراء القسمة الجزئية في بعضها الآخر.

والقسمة الرضائية باعتبارها عقد يجب أن يتوفر على جميع الأركان وفي حالة ما إذا اختل احد الأركان مثلا إذا كان احدهم ناقص الأهلية يجوز للمحكمة أن تصدر أمر للموصي أو القيم بإجراء القسمة الرضائية لأنه لا يجوز للشركاء التنصل عن اتفاقهم والادعاء أن القسمة باطلة بل هم ملزمون بالقسمة التي عقدوها.

ب- القسمة القضائية

استنادا لأحكام المادة 724 فقرة1 من القانون المدني الجزائري التي تنص :"إذا اختلف الشركاء في اقتسام المال الشائع فعلى من يريد الخروج من الشيوع يرفع الدعوى على باقي الشركاء أمام المحكمة" .

يفهم من نص المادة انه إذا لم يتوصل الشركاء إلى اتفاق يقضي بقسمة موجودات الشركة فيكون لهم الحق في اللجوء إلى القضاء من اجل رفع دعوى قسمة قضائية للمال الشائع.

وعليه فإن الأموال المطلوب قسمتها هي ا لأموال الصافية التي تقسم على الشركاء وقد جرى العمل على ان عملية التصفية تقتضي بيع موجودات الشركة وتوزيع الثمن الصافي منها ويختص كل شريك بمبلغ يعادل قيمة حصته كما هو مبين في العقد.[1]

1-خالد عفان، مرجع سابق، ص 235-239.

ثانيا: عمليات القسمة وآثارها

هي العملية التي تتبع التصفية وذلك بعد تمام التصفية وتحديد مال الشركة وتعيينه فيأتي دور القسمة وذلك بأن تقسم أموال الشركة على الشركاء وهناك قواعد تتبع في قسمة أموال الشركة كما أن هناك آثار تنتج عن هذه القسمة

1-عمليات القسمة

- ✓تقسم أموال الشركة بين الشركاء بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم وبعد استنزال المبالغ اللازمة لوفاء الديون التي لم تحل أو الديون المتنازع عليها ،وبعد رد المصروفات أو القروض التي يكون احد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة
- ✓إذا كان صافي أموال الشركة يساوي رأسمالها فإن كل شريك يختص بمبلغ من هذه الأموال يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال كما هي مبينة في العقد متى كانت حصة الشريك عينية، و إذا كانت حصة الشريك مجرد عمل أو منفعة فانه لا يشترك في قسمة صافي أموال الشركة وإنما ينتهي التزامه بتقديم عمله أو يسترد الانتفاع بالمال الذي قدمه للشركة.
- ✓إذا تبقى شيء من أموال الشركة بعد رد قيمة الحصص النقدية أو العينية المقدمة على سبيل التمليك فان الفائض يجب قسمته بين جميع الشركاء بنسبة نصيب كل منهم في الأرباح.
- ✓إذا لم يكف صافي أموال الشركة للوفاء بحصص الشركاء فان الخسارة توزع عليهم جميعا بحسب النسبة المتفق عليها في توزيع الخسائر. [1]

2-آثار القسمة

يترتب على القسمة تحديد وفرز حقوق ا لأطراف في ملكية المال المشاع فيصبح لكل شريك نصيب من اموال الشركة وذلك من خلال ا لأثر الكاشف للقسمة وتوزيع فائض التصفية.

1-محمد بن ابراهيم الموسى، مرجع سابق، ص368 .

أ-الأثر الكاشف للقسمة

تخضع قسمة الشركة لأحكام المادة 713 وما يليها من القانون المدني الجزائري [1] وكل شريك يفترض فيه أن يصبح مالكا بعد حل الشركة مباشرة لكل ا لأشياء الموضوعة في حصته بعد القسمة أو التي اكتسبها عن طريق المزايدة المغلقة وليس له أي حق على أموال الشركة التي آلت إلى الشركاء في القسمة.

كما يتبين استنادا لنفس المادة أن للقسمة أثرا إعلانيا بين الشركاء إذ أنها تجعل كلا منهم مالكا لجزء من موجودات الشركة التي أصبحت من نصيبه أو اشتراها عند بيع المال المشترك ،ولا يسري هذا ا لأمر إلاّ بانتهاء التصفية بشكل تام ،ولا يجوز الرجوع في قسمة الموجودات بين الشركاء بعد تمامها إلاّ أنه يجوز لجميع الشركاء فسخ القسمة وإعادة موجودات الشركة ملكا شائعا بينهم كما كان قبل القسمة[2].

وإذا كان المتقاسم لا يستطيع ان يحتج على الغير بالقسمة إذا سجلت فالمشتري للحصة الشائعة إذا سجل عقد شرائه وكانت القسمة لم تسجل بعد يكون له الحق أن يتمسك بها في مواجهة الشركاء إذا أصبح شريكا معهم بشراء الحصة الشائعة وان يعتبر القسمة الغير مسجلة نافذة في حقه وفي حق سائر الشركاء

ب-توزيع فائض التصفية

إذا استرد كل شريك حصته وتبقى شيئا بعد ذلك من حصيلة التصفية وهو ما يسمى بفائض التصفية اعتبر ذلك بمثابة أرباح متراكمة يتم تقسيمها وفقا لاتفاق الشركاء أو توزيعها طبقا لأحكام التوزيع القانوني ل لأرباح أي بنسبة حصة كل شريك في راس المال، و إذا اشتمل فائض التصفية على جزء يتمثل في أعيان غير قابلة للقسمة عندها يتم بيعها وقسمة ثمنها، وإذا كانت قسمتها ممكنة يعود للشركاء أن يتخذوا قرار بهذا الشأن أما ببيعها أو إدخالها في حصة احد الشركاء،ولا يجوز توزيع حصيلة التصفية أولا بأول إذ

1-تنص المادة 713 على أنه:"اذا ملك اثنان او اكثر شيئا وكانت حصة كل منهم فيه غير مقررة فهم شركاء على الشيوع وتعتبر الحصص متساوية اذا لم يقم دليل على غير ذلك"

2-نبيلة بلقاضي، مرجع سابق، ص60-62.

أن نتائج التصفية عملية كلية يجري توزيعها بعد الانتهاء من هذه العملية وتحديد الصافي.[1]

ثالثا: شهر انقضاء الشركة

أن انقضاء الشركة وانتهاءها يستلزم القيام بإجراء شكليا يؤدي إلى زوالها كما كان الأمر عند ميلادها وهو القيام بشهر هذا الانقضاء حتى يكون حجة على ال غير، والقاعدة العامة انه متى انقضت الشركة لأحد ا لأسباب التي سبق ذكرها فانه يتعين شهر هذا الانقضاء ليعلم به الغير ويتم شهر الانقضاء بنفس الطريقة التي اشهر بها عقد الشركة وإذا تخلف شهر الانقضاء تترتب نتيجة تخلف شهر العقد التأسيسي
وهي البطلان، وعليه فان الانقضاء لا يسري في حق الغير الذي يبقى له حق التعامل مع الشركة كما لو كانت قائمة ،وبالتالي فان الانقضاء لا يسري على الغير إلا من تاريخ إتمام عملية الشهر ،وهذا ما تناولته المادة 766 فقرة3 من القانون التجاري التي تنص على انه :"ولا ينتج حل الشركة اثاره على الغير الا ابتداء من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري".[2]

رابعا: تقادم الدعاوى الناشئة عن الشركة

إن مسؤولية الشركاء لا تنتهي بانتهاء التصفية وانقضاء الشخصية المعنوية للشركة بل تبقى قائمة طالما هناك حقوق لم يتقاضوها دائني الشركة أثناء التصفية وما على هؤلاء سوى الرجوع على الشركاء أنفسهم أو ورثتهم لاستيفاء ديونهم ولان السرعة والائتمان تقضي عدم ملاحقة الشركاء لمدة طويلة ولهذا اخذ المشرع الجزائري بالتقادم القصير المدى والذي يسمى بالتقادم الخمسي.[3]

1-مدة التقادم وسريانها

حسب نص المادة 777من القانون التجاري الجزائري اخضع المشرع الجزائري الدعاوى الناشئة عن نشاط الشركة للتقادم الخمسي المقدر بخمس سنوات بدلا من تركها للقواعد العامة التي لا تسقط إلا بانقضاء خمسة عشر سنة.

---

[1]-نبيلة بلقاضي، مرجع سابق ، ص60-63.

2-خالد معمر، مرجع سابق، ص34، 35

3-عمار عمورة، **الوجيز في شرح القانون التجاري** ، مرجع سابق ، ص196

ويسري التقادم الخمسي اعتبارا من تاريخ نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري او من تاريخ استحقاق الدين إذا لم يكن مستحقا.[1]

وينطبق التقادم القصير المدى على جميع الشركات التجارية ما عدا شركة المحاصة التي لا وجود لها بالنسبة للغير، ولا يظهر أمامه سوى المدير الذي يتعامل معه فهي شركة بين الشركاء فقط كما تخضع دعواها للقواعد العامة.[2]

2-شروط التقادم الخمسي

تنص المادة 777من القانون التجاري الجزائري انه :"تتقادم كل الدعاوى ضد الشركاء غير المصفين أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات اعتبارا من نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري"

يفهم من نص المادة أنها تناولت شروط أعمال التقادم الخمسي التي تتمثل فيما يلي:

- ✓أن تكون الشركة المنحلة شركة تجارية.
- ✓أن تكون الشركة التجارية قد تم انقضاؤها وانحلت، أما إذا كانت الشركة باقية فإن مسؤولية الشركاء عن ديونها تظل قائمة.
- ✓أن يتم شهر الشركة المنقضية بالطرق المقررة قانونا وفي جميع الحالات التي يكون فيها الشهر واجبا
- ✓إذا نشأ الدين او استحق بعد حل الشركة فلا يبدأ التقادم الخماسي في هذه الحالة إلا من تاريخ نشأة الدين او استحقاقه لا من تاريخ حل الشركة
- ✓لا يسري التقادم الخماسي على دعاوى الشركاء فيما بينهم أو على دعاوى الغير على المصفي بصفته هذه ولو كان من الشركاء.[3]

3-الدعاوى الخاضعة للتقادم

يسري التقادم الخمسي على جميع الدعاوى التي نجمت عن نشاط الشركة التي انقضت وتمت تصفيتها وتتمثل فيما يلي:

1-عمار عمورة ، **شرح القانون التجاري** ، مرجع سابق ، ص173،174

2-محمد بن ابراهيم الموسى، مرجع سابق، ص371.

3-عبد القادر البقيرات، مرجع نفسه ، ص 113،114.

- ✓ الدعاوى المباشرة التي يرفعها الغير على الشركاء لمطالبتهم بالوفاء بحصصهم في الشركة أو ما تبقى منها ولو كانت مسؤولية محدودة كما هو الشأن في شركة الأموال.
- ✓ الدعاوى التي يرفعها دائنو الشركة على الشركاء لمطالبتهم برد الأموال أو الأعيان التي وزعت عليهم نتيجة لقسمة موجودات الشركة.
- ✓ الدعاوى التي يرفعها دائنو الشركة على الشركاء لمطالبتهم برد ما حصلوا عليه من أرباح صورية.
- ✓ الدعاوى المباشرة التي يرفعها الغير من دائني الشركة على الشركاء بصفتهم الشخصية أو ورثتهم لمطالبتهم بدين في ذمة الشريك.[1]

هناك دعاوى لا يسري عليها التقادم القصير وتبقى خاضعة لأحكام التقادم الطويل تتمثل فيما يلي:

- ✓ الدعاوى غير المباشرة التي يرفعها الدائن باسم الشركة لمطالبة الشريك بتقديم حصته.
- ✓ الدعاوى التي يرفعها الشركاء على بعضهم البعض كدعاوى الرجوع التي يرفعها الشريك على الآخر للمطالبته بما يخصه في ديون الشركة التي قام بدفعها أو دعوى مطالبته بدفع نصيبه في رأس المال المدفوع منه للشركة.
- ✓ الدعاوى التي يرفعها الشركاء على المصفي شريكا كا أو غير شريك لتقديم الحساب أوتسليم المستندات الممثلة لحصصهم أو لتعويضهم عن ضرر لحق بهم نتيجة خطأ ارتكبه اثناء ممارسته لعمليات التصفية.
- ✓ الدعاوى التي يرفعها المصفي شريكا كان أو غير شريك على الشركاء لمطالبتهم بديون له استحقت عليهم من مصاريف أنفقها على أعمال التصفية أو مقابل أتعابه.

[1]–نادية فضيل :**أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)**،الطبعة الثامنة ، دار هومة، الجزائر، 2009 ، ص 97، 98.

- ✓ الدعاوى التي يرفعها المصفي على الغير لمطالبته بالوفاء بما في ذمته للشركة ، و بالمثل الدعاوى التي يرفعها الغير على الشركة باعتبارها شخصا معنويا يمثلها المصفي لمطالبته بدين له عليه.
- ✓ الدعاوى التي يرفعها دائنو الشركة أو الشركاء على المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بسبب ما ارتكبوه من إهمال أو تقصير أثناء قيامهم بإدارة الشركة.[1]

4-وقف التقادم الخمسي وانقطاعه

استنادا لأحكام المادة 777 من القانون التجاري الجزائري ف إن التقادم يبدأ من تاريخ شهر انتهاء تصفية الشركة ويخضع هذا التقادم للقواعد العامة المتعلقة بانقطاع التقادم ووقفه، وإذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على توافر سبب الانقطاع وتكون مدته هي مدة التقادم الأول.

وينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو كانت أمام محكمة غير مختصة، كما ينقطع التقادم أيضا في حالة توجيه الدائن تبليغ إلى المدين بالسند التنفيذي مع تكليفه بالوفاء بالدين المطلوب منه، وينقطع التقادم أيضا في حالة حجز الدائن على أموال المدين الشريك سواء كان هذا الحجز تنفيذيا أو تحفظيا ، كما ينقطع التقادم أيضا إذا اقر الشريك بحق الدائن سواء كان هذا الإقرار صريحا أو ضمنيا.

أما بالنسبة لحالة وقف التقادم الخماسي تناولته المادة 316 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري:"لا يسري التقادم الذي تنقضي مدته عن خمس سنوات في حق عديمي الأهلية والغائبين والمحكوم عليهم بعقوبات جنائية إذا لم يكن لهم نائب قانوني"

وعليه فان التقادم الخمسي قد يخضع للوقف ويترتب على ذلك عدم احتساب المدة التي أوقف خلالها سريان التقادم بسبب نقص الأهلية أو في حالة الغيبة أو الحكم بعقوبة جنائية ولم يكن لهم من يمثلهم قانونا ،وبالتالي فان المشرع الجزائري أجاز وقف التقادم الذي يزيد أو يقل عن خمسة سنوات إذا لم يكن للدائن نائب يمثله.[2]

1- نادية فضيل ، مرجع سابق ، ص 98، 99.

2-خالد عفان،مرجع سابق،ص ص 270- 274.

خـاتمـة

تعتبر التصفية العملية القانونية التي تعقب حل الشركة لأي سبب من أسباب الانقضاء التي قد تكون إرادية أو قانونية أو قضائية ،كما أنها تعتبر إلتزام قانوني في الشركات التجارية التي استكملت مقومات وجودها قانونا واكتسبت الشخصية المعنوية ثم انقضت أو طلب حلها بحكم القانون.

وتشكل تصفية الشركات مرحلة حاسمة في حياة الشخص المعنوي إذ تؤطرها مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى ضمان إنهاء نشاط الشركة بطريقة منظمة تحترم مصالح الدائنين والشركاء والأطراف الأخرى ذات العلاقة

كما تظهر أهمية نظام تصفية الشركات في إقامة التوازن بين مصالح الدائنين وحفظ حقوق الشركاء اللذان يساهمان في حماية مبدأ الثقة والائتمان واستقرار المعاملات التجارية.

وتتم التصفية بالطريقة المبينة في ال عقد التأسيسي لها أو تطبق عليها ا لأحكام القانونية ،وهناك عدة طرق لتصفية الشركة قد تكون سريعة أو تدرجية وقد تكون كلية أو جزئية كما قد تكون اختيارية أو إجبارية.

وتباشر إجراءات التصفية بدءا بتعيين شخص المصفي الذي توكل له مهمة تسيير التصفية فهو يتمتع بجملة من الصلاحيات التي تمكنه من إتمام الأعمال المفروضة عليه سواء التمهيدية أو التحضيرية التي ألزمه بها القانون وفي حالة إخلاله بواجباته يجوز عزله بنفس الطريقة التي تم تعيينه بها، كما يسأل مسؤولية مدنية وجزائية في حالة إخلاله بالمهام المسندة إليه ، أما بالنسبة لإقفـال التصفية باعتبارها المرحلة الأخيرة في حياة الشركة فهي أنواع إما إقفال رضائي أو قانوني أو قضائي.

أما بالنسبة للشخصية المعنوية للشركة فهي لا تنقضي إلاّ بانتهاء التصفية وشهرها في السجل التجاري لتبدأ بعدها مرحلة قسمة أموال الشركة والتي تكون إما رضائية وإما قضائية.

وختاما لما تناولناه ولما تطرقنا إليه في موضوعنا المتعلق بالنظام القانوني لتصفية الشركات في التشريع الجزائري اتضحت لنا بعض النتائج كما نقترح بعض التوصيات نلخصها فيما يلي:

أولا:النتائج المتوصل إليها:

- ✓تعتبر التصفية إجراء إلزامي تمر به كافة الشركات التجارية ملازم لها بمجرد انقضائها باستثناء شركة المحاصة باعتبارها شركة خفية لا تتمتع بالشخصية المعنوية
- ✓أن وضع المشرع لنظام قانوني لعملية استعمال المصفي لأموال الشركة التي تكون في حالة تصفية تمثل ضمانا قانونيا لحماية أموال الشركة في هذه المرحلة
- ✓الهدف من تبني المشرع نظام مسؤولية المصفي عن التصرفات الماسة بالذمة المالية للشركة لا يقتصر فقط على حماية حقوق الشركاء بل كذلك حماية مصلحة الشركة كشخص معنوي مستقل يتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء.
- ✓تخضع تصفية الشركة كأصل عام إلى اتفاق الشركاء على التصفية سواء تم النص على أحكامها في العقد التأسيسي للشركة أو في عقد لاحق و في حالة عدم اتفاق الشركاء على التصفية أجاز لهم المشرع اللجوء إلى القضاء من أجل تصفيتها.
- ✓التصفية تتم وفق إجراءات قانونية تتمثل في سير التصفية و التي تتضمن تعيين المصفي و عزله و تحديد أعماله و مسؤولياته و إجراءات القفل المتمثلة في عدة أنواع و التي تتم وفق شروط و إجراءات .
- ✓التصفية تتطلب إجراءا بعض التصرفات القانونية و هذا يستلزم بالضرورة أن تبقى الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية طيلة فترة التصفية و بانتهاء عملية التصفية تنقضي الشخصية المعنوية للشركة نهائيا و تدخل مرحلة عملية قسمة موجوداتها.

ثانيا:الاقتراحات والتوصيات:

- ✓وضع قانون خاص من طرف المشرع الجزائري يحدد فيه بدقة عمليات تصفية الشركات التجارية لأن المواد التي تضمنها القانونين المدني والتجاري حول التصفية لم تكن ملمة بالقدر الكافي مما يجعلها نصوص يشوبها الفراغ القانوني.
- ✓إعطاء الأهمية اللازمة لهذا الموضوع تشريعيا و عمليا لأن النصوص المعتمدة ليست كافية.
- ✓أغفل المشرع الجزائري إعطاء تعريف للتصفية فحبذا لو يراجع هذا الجزء و ذلك لإزالة الغموض و اللبس عن هذا المصطلح للقاء على الثغرات.

- ✓ضرورة معالجة مسألة الرقابة على أعمال المصفي و إجراءاته و قراراته بنصوص قانونية صريحة نظرا لأهميتها في محمية مصالح كل من الشركة و الشركاء و الغير .
- ✓تعزيز دور القضاء عن طريق منحه دور اكبر في مراقبة أعمال المصفي لضمان حقوق جميع الأطراف
- ✓تنظيم مهنة المصفي كونه وكيل بأجرة لأنه إذا منحت له هذه الصفة توفر له حماية أكثر حول مركزه القانوني وتطبق عليه قواعد صارمة في حالة الإخلال بالتزاماته.

قائمة المصادر والمراجع

I قائمة المصادر

1-الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/10 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 49 بتاريخ 1966/06/11.

2- الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم بالقانون 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 44.

3-الأمر 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم ، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية عدد 78 .

4-الأمر 23/96، المؤرخ فـي 1996/07/09، المتعلق الوكيل المتصرف القضائي، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد43 .

5-قانون 01/10، المؤرخ في 2010/07/11 ،المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد42 .

6-ابن منظور، لسان العرب، الجزء السادس، دار المعارف، بيروت، الطبعة 1.

7- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الفكر، القاهرة، الطبعة 2.

II قائمة المراجع

أولا: الكتـب

1-أسامة نائل المحسين، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، أبو ظبي، 1430 هـ - 2009م.

2-إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركات، الجزء الأول، لبنان ، 2008.

3-خالد بيوض، قانون الأعمال : حل وتصفية الشركات التجارية في التش ريع الجزائري والمقارن، الجزائر.

4-خالد معمر، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2013.

5-سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، مصر، 1988.

6-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية، الجزء 5، الطبعة 3 الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009 .

7-عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة.

8-عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري (الشركات التجارية)، الجزء الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2002 .

9-عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية ،دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1440 هـ، 2019م .

10-عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000 .

11-عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية ، التاجر، الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2010 .

12-محمد بن ابراهيم الموسى، شركة الأ شخاص بين الشريعة والقانون،دار العاصمة للنشر والتوزيع،المملكة العربية السعودية،الطبعة الثانية، 1998.

13- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1435 – 2014.

14-نادية فضيل : أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، الطبعة الثامنة ، دار هومة، الجزائر، 2009.

15-نسرين شريقي، الشركات التجارية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، دار البيضاء، الجزائر، 2019.

ثالثا: الأطاريح والمذكرات

1-خالد بن عفان ، النظام القانوني لتصفية الشركات التجاريةة في الجزائر دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجيلالي إلياس، سيدي بلعباس، 2016.

2-حسين بلهوان، النظام القانوني لإنقضاء الشركات التجارية (دراسة مقارنة) ، رسالة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2019.

3-عبد الفتاح الرحماني، إنقضاء شركة المساهمة في القانون الجزائري ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1998.

4-أيوب أوباجي ، إجراءات تصفية الشركات التجارية، مذكرة ماستر، جامعة الجيلاني بونعامة، خميس مليانة، 2011.

5-سلمى صالحي، مباركة قميدة، المسؤولية الجزائية لمصفي الشركات التجارية، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، 2018.

6-عادل رحماني: تصفية الشركات التجارية، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015-2016

7-كهينة عيساني ، وسيلة عاشوري ، تصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية2017.

8-محمد عبد الرؤوف بن أودينة، مروان العلمي، النظام القانوني لتصفية الشركات في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955.

9-منصور هواري، إنقضاء وتصفية الشركات التجارية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021.

10- نبيلة بلقاضي ، تصفية الشركات التجارية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، 2018.

11-نبيلة موزاوي ، الإطار القانوني لمصفي الشركات التجارية، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.

رابعا: المحاضرات

1-مراد صراوي : محاضرات ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر محاسبة وتدقيق،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2024-2025.

خامسا: المقالات

1-سلمى جاسم خليف، النظام القانون ي لتصفية الشركة التجارية (دراسة في التشريع الجزائري)، الجامعة الإسلامية، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد 66، الجزء 2، 1997.

2- سناء مرامرية ، ماهية تصفية الشركات التجارية،مجلة البدر، جامعة العربي التبسي، تبسة، العدد7، جويلية 2011.

3-سميرة بليدي ، ناد ية صابونجي، النظام القانوني لحماية الشركة قيد التصفية من التعسف في إستعمال أموالها، مجلة القانون والمجتمع، مجلد 10، العدد 01، سنة 2022.

4-هاجر سياري ، المسؤولية الجزائية لمصفي الشركات التجارية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، المجلد 34، العدد 1، جوان 2023.

سادسا المواقع الإلكترونية

1-موقع الجريدة الرسمية الجزائرية على شبكة الانترنت : WWWJORADP.DZ.

فهرس المحتويات

الموضـــــوع	الصفحــة
مقدمة	1
الفصل الأول :الإطار المفاهيمي لتصفية الشركات	5-29
المبحث الأول : ماهية تصفية الشركات	6
المطلب الأول: المقصود بتصفية الشركات	6
الفرع الأول : تعريف التصفية	6
أولا: تعريف التصفية لغة	6
ثانيا: تعريف التصفية اصطلاحا	7
الفرع الثاني: تمييز التصفية عن الإفلاس	9
المطلب الثاني : أنواع وطرق التصفية	10
الفرع الأول: أنواع التصفية	11
أولا : التصفية الاختيارية (الودية)	12
ثانيا : التصفية الإجبارية (القضائية)	12
الفرع الثاني: طرق التصفية	13
أولا : التصفية السريعة	13
ثانيا: التصفية التدريجية	14
ثالثا : التصفية الكلية	15
المبحث الثاني: أسباب تصفية الشركات	16
المطلب الأول: الأسباب الإرادية لتصفية الشركات	16
الفرع الأول: الاتفاق بين الشركاء على انقضاء الشركة	17
الفرع الثاني: انسحاب أحد الشركاء	17
الفرع الثالث: اندماج الشركة	18
المطلب الثاني: الأسباب القانونية لتصفية الشركات	19
الفرع الأول:الأسباب العامة لجميع الشركات	19
أولا: انتهاء أجل الشركة	19
ثانيا: انتهاء غرض الشركة	20

ثالثا: هلاك رأسمال الشركة	20
رابعا: شهر إفلاس الشركة	21
خامسا: اجتماع الحصص في يد شريك واحد	22
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة بشركات الأشخاص	22
أولا: موت أحد الشركاء	22
1-استمرار الشركة بين الشركاء الباقين	23
2-استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفى	24
ثانيا: الحجر على أحد الشركاء	24
ثالثا: إفلاس أحد الشركاء أو إعساره	24
رابعا:انسحاب الشريك	25
1-انسحاب الشريك في الشركة محددة المدة	25
2-انسحاب الشريك في الشركة غير محددة المدة	26
المطلب الثالث: الأسباب القضائية	26
الفرع الأول: فصل أحد الشركاء	27
الفرع الثاني: إصابة الشركة بخسارة	28
الفصل الثاني : الإطار القانوني لتصفية الشركات	30-73
المبحث الأول : إجراءات تصفية الشركات	31
المطلب الأول : إجراءات سير التصفية	31
الفرع الأول : النظام القانوني للمصفي	31
أولا : مفهوم المصفي	31
ثانيا: الطبيعة القانونية لأعمال للمصفي	33
ثالثا : طرق تعيين المصفي وإنهاء مهامه	34
1-طرق تعيين المصفي	34
2-إنتهاء مهام المصفي	39
الفرع الثاني: الضوابط القانونية لأعمال المصفي	41

أولا : مهام المصفي	41
1-أعمال المصفي التمهيدية	41
2- أعمال المصفي الفعلية	42
ثانيا: مسؤولية المصفي	42
1-المسؤولية المدنية للمصفي	43
2-المسؤولية الجزائية للمصفي	44
المطلب الثاني : قفل التصفية	50
الفرع الأول : أنواع الإقفال	50
أولا:الإقفال القانوني	50
ثانيا : الإقفال الرضائي	50
ثالثا:الإقفال القضائي	50
الفرع الثاني: إجراءات قفل التصفية	51
أولا : استدعاء الشركاء للنظر في الحساب النهائي	51
1-إستدعاء الشركاء	51
2-تقديم الحساب الختامي والتصديق عليه	52
ثانيا : إعلان قفل التصفية وتاريخه	53
1-إعلان قفل التصفية	53
2-تاريخ قفل التصفية	54
المبحث الثاني: آثار تصفية الشركات	55
المطلب الأول: احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية خلال فترة التصفية	55
الفرع الأول: أساس بقاء الشخصية المعنوية للشركة قيد التصفية	56
أولا: نظرية شركة التصفية	58
ثانيا: نظرية الصورية	58
ثالثا: نظرية الحقيقة	59
الفرع الثاني: آثار بقاء الشخصية المعنوية للشركة قيد التصفية	59
أولا : إسم الشركة	60

ثانيا: موطن الشركة وجنسيتها	60
ثالثا: تمتع الشركة بذمة مالية مستقلة	60
رابعا: احتفاظ الشركة بأهليتها القانونية	62
المطلب الثاني: النتائج المترتبة على انتهاء تصفية الشركات	62
الفرع الأول: النتائج الغير مالية لانتهاء التصفية	63
أولا: زوال الشخصية المعنوية للشركة	63
ثانيا: زوال صفة التاجر عن الشركة	64
ثالثا: إنهاء عمل المصفي	65
الفرع الثاني: النتائج المالية لانتهاء التصفية	65
أولا: قسمة أموال الشركة	66
1-تعريف القسمة	66
2- أنواع القسمة	66
ثانيا: عمليات القسمة وآثارها	68
1-عمليات القسمة	68
2-آثار القسمة	68
ثالثا: شهر انقضاء الشركة	70
رابعا: تقادم الدعاوى الناشئة عن الشركة	70
1-مدة التقادم وسريانها	70
2-شروط التقادم الخمسي	71
3-الدعاوى الخاضعة للتقادم	71
4-وقف التقادم الخمسي وانقطاعه	73
خاتمة	74
قائمة المصادر و المراجع	78
الفهرس المحتويات	81
الملخص	87

الملخص

التصفية عبارة عن مجموعة من العمليات الضرورية التي تعقب حل الشركة لأي سبب من أسباب الإنقضاء ، كما أنها إجراء إلزامي في الشركات التجارية التي استكملت مقومات وجودها قانونا و اكتسبت الشخصية المعنوية ثم انقضت أو طلب حلها بحكم القانون ، وعادة ما تتم التصفية بالط ريقة المبينة في العقد التأسيسي للشركة و عند خلو هذا الأخير من حكم خاص تطبق عليها الأحكام القانونية ، كما أن ه ناك عدة طرق لتصفية الشركة ، وتتم التصفية وفق إجراءات تبدأ بتعيين المصفي توكل له مهمة سير التصفية ، هذا الأخير يعين في العقد التأسيسي للشركة و في حالة إغفال العقد ذلك ، يجوز للشركاء تعيينه عن طريق القضاء ، و يتمتع المصفي بجملة من السلطات تمكنه من إتمام الأعمال المفروضة عليه ، وفي حالة إخلال المصفي بالواجبات المفروضة عليه يجوز للشركاء عزله بنفس الطريقة التي تم تعيينه بها و يسأل مسؤولية مدنية و جزائية.

الكلمات المفتاحية: النظام القانوني ، تصفية الشركات ، القانون الجزائري ، المصفي.

Liquidation refers to a series of essential steps that follow the dissolution of a company for any reason. It is also a **mandatory procedure** for commercial companies that have legally fulfilled the requirements for existence, acquired legal personality, and then have either dissolved or had their dissolution requested by law. Typically, liquidation is carried out in the manner stipulated in the company's articles of incorporation. If those articles lack specific provisions, the applicable legal rules fill the gap. There are several methods to liquidate a company, and the liquidation process follows a set procedure beginning with the appointment of a **liquidator**, who is entrusted with overseeing the liquidation.

The liquidator is usually appointed in the company's articles of incorporation. If the articles do not designate one, the partners may appoint a liquidator through judicial means. The liquidator is granted a range of powers that enable them to complete the tasks assigned to them. Should the liquidator fail to fulfill their duties, the partners may remove them using the same procedure by which they were appointed. The liquidator may then be held liable, both civilly and criminally.

Keywords: legal framework, company liquidation, Algerian law, liquidator.